

المادة: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أستاذ المادة: إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

المصطلحات:

الفقه في اللغة: مطلق الفهم وعلى هذا فإن الإقدام على ممارسة هذه الفريضة يستوجب فهما وعلمًا، كل بحسبه، فكما أن فريضة الصلاة تقتضي فهما وعلمًا بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ومندوباتها فكذلك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي فهما دقيقًا لما هو المعروف وما هو المنكر وآليات ممارسة هذه الفريضة، ومعرفة الجوانب الإيجابية وملاحظة السلبيات المحتملة عند خطأ الممارسة أو خطأ منهج الأمر والنهي.

المعروف: هل هو

أ) ما عرفه الشرع وأقره وإن أباه العقل واستحاله، فكم من معروف في الشرع قد لا يراه الطبع والعقل معروفًا، وكم من مقرر في الشريعة الإسلامية قد لا تستسيغه بعض الطبائع الملوثة.

ب) ما عرفه العقل: فكل ما أقره العقل واستساغه الطبع هو معروف ولكن علينا أن ندرك أن هناك أمورًا قد يقبلها العقل، وتستسيغها بعض الطبائع كالربا، فمن ناحية بعض الطبائع والعقول تتقبل الربا إذ القرض الذي يجر منفعة فيه تشغيل للمال وإفادة للمقرض وإلا فإن المقرض الذي يقرض مثلاً فلاناً من الناس مئة ألف ريال ولمدة عشر سنوات دون أخذ مقابل قد ترى بعض الطبائع ذلك من أنواع تضييع المال وتجميده،

وعدم حصول الفائدة المرجوة منه عشر سنوات، بينما لو كان قد احتفظ بتلك المبالغ
ربما اشترى بها عقارا أو بنى بها عمارة يبيعها لاحقا بضعف المبالغ، وقد ترى بعض
الطباع والعقول تقديم مئة ألف ريال كقرض لمدة عام مع عدم أخذ فوائد هونوع من
أنواع العبث إذ ربما تمضي العشر سنوات وقد صارت قيمة الأرض التي كانت بمئة
ألف ريال عماني بمئتي ألف ريال فكيف يقدم قرضا دون فائدة؟

ت) المعروف أو الحسن ليس ما حسنه الشرع أو العقل وإنما المعروف أو العرف ما
تعارف عليه الناس، ولكن ربما يتعارف الناس على أمور منكرة في الشرع الشريف
ككذبة إبريل في بعض الدول، والمزاح الخارج عن حدود الشريعة وتعمد الإشاعات
الكاذبة التي قد تلحق ضررا بأشخاص أو أمة أو دولة.

أما المنكر هل هو:

ث) ما أنكره الشرع ولو رغب فيه الطبع ومالت إليه النفس، فقد تميل النفس إلى
مأكولات محرمة أو مشروبات منهي عنها في الشرع الشريف، وقد ترغب في ملبوسات
كذهب أو حرير ممنوعة في الشرع بالنسبة للرجال.

ج) ما أنكره أو ما قبحه العقل لكن العقل أحيانا يسفه أمورا قد تكون الشريعة مقررة لها
ومثال ذلك التيمم بالتراب فمن ناحية بعض العقول ترى الدعوة إلى التيمم وقت

الحاجة بالتراب من أنواع الاستخفاف بالعقول ومضر بالصحة وعلامة من علامات الرجعية والتخلف خاصة بالنسبة لمن نشأ في بيئة مدنية وحضارة معاصرة، واعتاد على الملعقة والشوكة والشاش ونظام وبرنامج خاص (الإتيكيت) أو (البرستيج) فإنه يتأفف من ذكر التراب فضلا من أن يجعل منه ضربة على وجهه وأخرى ليديه إلى الرسغين .

ح) ما قبحه أو أنكره العرف إلا أن العرف ينكر أحيانا أمورا ثابتة في الشرع الشريف ففي بعض المجتمعات ألفت الاختلاط بلا قيد ولا شرط أو ضابط، واعتادت على ممارسات في المأكّل والمشرب والملبس لا يقرها الشرع الشريف، وبعض المجتمعات الإسلامية ترى أن تقديم الدخان (سيجارة) للضيوف من باب الإكرام عُرفا إلا أن الشريعة الإسلامية تمنعه، كما قد تعاد بعض المجتمعات على سلوكيات منافية للشرع ، وما يضاد تلك السلوكيات هو المنكر .

الخلاصة: أن المعروف هو ما أقره الشرع الشريف ولو لم تقبله بعض العقول والطباع، والمنكر ما أنكره الشرع الشريف ولو استساغته بعض العقول والأعراف السائدة .

عدد من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من كيفية عقد الزواج وضرورة الشهود والمهر وإذن ولي الأمر قد تكور مستساغة عند عدد من المتغربين من المسلمين وربما يرى ذلك من

باب التدخل في الشؤون الشخصية، كما أن بعضا يرى اشتراط إذن ولي الأمر على امرأة بالغة عاقلة راشدة ذات نفوذ سياسي وتأثير اجتماعي، وبلغت من الشهادات العليا ما بلغت، وفاق ولي أمرها أبيها مثلاً علماً ومعارف وحازت قصبات السبق في التدرج الوظيفي يرى هذا الصنف من الناس أن هذا الشرط فيه تخلف ورجعية.

وقد يرى بعض أن التفرقة في قسمة الموارث حسب النصوص الشرعية لا يصلح للعصر الحاضر وإنما ذلك قد يكون صالحاً في القرون الغابرة أيام البداوة وسيادة الرجل على المشهد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

وحقيقة الأمر فإن ما قرره الشرع الشريف هو المعروف بعينه وإن رفضته بعض الطباع، وما نقاه الشرع الشريف ونهى عنه فهو المنكر ولو كان بعيون الآخرين هو المعروف.

ملاحظة: كل ما كان بالخط الأسود الكبير فهو للتحضير والنقاش

عوامل نجاح الداعية:

إذا أراد الإنسان تحقيق مطلب، وبلوغ غاية، والوصول إلى هدف واستمالة قلب فإنه يتخير - وهو يوجه رسالة - من الأدوات ويسطر من جواهر العبارات ما يغلب على ظنه تأثيرها على فؤاد الموجهة إليه، وتلبية المخاطب طلب أو دعوة صاحب الخطاب.

وكل صاحب بضاعة يطمح إلى تسويق بضاعته وعرضها بأفضل طريق حتى لا تصاب بالعطب أو التلف، وكل صاحب حاجة يقدم بين يدي حاجته ما يكفل قضاءها مخافة ردها والنفور منها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة وحاجة وضرورة، تحتاج إلى تسويق وحسن عرض وتشويق وإلا لن يتمكن صاحب الرسالة من بلوغ الهدف ولو كان المضمون حقاً، فالأساليب والطرائق قد تكون كالفرض إذا تعلق بتحقيق الرسالة بها تماماً مثل سجود السهو فهو صار فرضاً لجبر منسي عنه أو تعلق فرض به.

عوامل كثيرة لا بد من استحضارها عند القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه العوامل والمرتكبات:

(١) النية: فهي رأس كل أمر، وبدونها كمن يحطب ليلاً أو سير بلا دليل، فلا بد أن

تكون لله، لقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

﴿البينة﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) رواه الربيع بن حبيب والبخاري في صحيحهما .

عن أبي هريرة (أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها ؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال قاريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها ؟ قال: ما تركت من سبيل تحب . . . أن ينفق فيها إلا أنفقت، قال: كذبت، ولكن ليقال إنه جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، فأُلقي في النار) النسائي ومسلم

قال العلامة خميس بن سعيد الشقضي في كتابه منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٥: (وما ينبغي لسالك هذا السبيل أن يكون عالما فيما يأمر، عالما فيما ينهى، رفيقا فيما

بأمر، رفيقا فيما ينهى، مخلصا نيته لله تعالى، وفي طاعته لا يريد به إلا وجه الله تعالى

٢) الإخلاص: إذ لا بد من الإخلاص لوجه الله وحده، لا يشرك في عمله مع الله أحدا، فلا يتبغي بالدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصدر مجالس، ولا توسعة القوم له، ولا فتح أبواب، ولا تقديمه في مأكل أو مشرب أو وليمة، ولا يتبغي سيادة أو مشيخة أو لقبا علميا، فإن كان سعيه لذلك، فقد نال ما أراد في الدار الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب.

من ثمرات الإخلاص: التجرد لله تعالى، والخلاص من المساءلة عن تعدد التقصير أو الاتكالية على الغير ومن ثمراته أنه يدفع الإنسان إلى بذل الجهد، واستقراغ الوسع، وإلى التقاني من أجل إيصال رسالته وبلوغ هدفه وتحقيق غايته الشرعية، وهي جلب كل خير للأمة، ودفع كل مضرة عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

أما إذا كان خبيث النية فإنه لن يخلص في إرادة التأثير، بل سيعمل بقدر ما يحقق غايته الشخصية من سمعة أو مشيخة أو لقب علمي، فإن بلغ ذلك انكمش، وتقاصرت همته القاصرة، وعاد أدراجه، ولعله يكون ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَضَتْ ظُهُورُهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿النحل ٩٢﴾ وهذا حال صلاح النية من قبل ثم فسادها، أما إن كانت النية فاسدة من أصلها فذلك أشد خسارة.

قال قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش في تفسير قوله تعالى ﴿مخلصين له الدين﴾
يجودون العبادة، ولا يراءون بعبادتهم، ولا يسمعون بها، ولا يأخذون بها عرضاً من الدنيا،
ولا يخالطونها بما ينقصها ويفسدها.

قلت أي القطب: ويظهر لي أن يقول المكلف: (أعوذ بالله من الإهمال ومن الإبطال للأعمال،
وأسألك اللهم أن تعاملنا بالإفضال فوق المعاملة على قدر الأفعال، ولعل الله يجبر إهماله،
فيكون كمن نوى، ولم يهمل النية، ويكون كمن لم يبطل عمله براءً أو سمعة)
وقال بعض الإخلاص الإتيان بالعبادة لله تعالى كما يحب، وبأن يعملها إجلالاً لله، لا طلباً
للجنة بها، أو هروباً من النار بها.

قلت أي القطب: لا يلزم هذا، ولا يقدر عليه كل أحد، والآيات والأحاديث لا توجهه، بل
يجب رجاء الجنة والخوف من النار، وقد يقال المراد أنه يرجو ويطمع، ولكن يعبد إجلالاً
تيسير التفسير/ ١٦.

وما ينبغي التنويه به أن الإخلاص لفكرة معينة وإن كانت مناقضة للتوحيد ووجود إرادة قوية
مع إيمان بتلك الفكرة فإنه يمكن أن تتوسع تلك الفكرة وتصير عقيدة (أيدلوجية) لها

أنصارها ولو كانت باطلا، فالشيوعية مثلا رغم مناقضتها لعقيدة الإسلام صارت عقيدة،
وأمسكت بنصف الكرة الأرضية سياسيا وعسكريا وثقافيا لإخلاص لينين وماركس لها،
واعتناقهما للمبدأ وإصرارهما الدعوة إليه، فليس بشرط التمكن في الأرض لفكر ما أن يكون
موافقا للشريعة، وإنما إخلاص إنسان ما لفكر مضاد للدين يحرمه ثواب الله في الآخرة، وأما
إخلاص الإنسان لله بعمل الخيرات يعني جزيل الثواب من الله في العقبى .

(٣) الرفق : قال الله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آل عمران ١٥٩ قال سفيان الثوري :
(لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق فيما يأمر
رفيق فيما ينهى ، عدل بما يأمر عدل فيما ينهى ، عالم فيما يأمر وعالم فيما ينهى)
وهو الأصل في أسلوب الأمر والنهي ، وما كان على خلافه فهو الاستثناء ، والنبي
صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه
ما لا يعطي على العنف) وقال : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من
شيء إلا شانه) ولهذا قيل : (ليكن أمرك بالمعروف معروفا ، ونهيك عن المنكر غير
منكر) وأمثلة جدوى الرفق في هذا المقام من السيرة النبوية وتراجم المصلحين أكثر
من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، إن النهي عن المنكر ليس عقوبة بل هو إما
تذكير (باللسان) أو تغيير وإزالة (باليد) والأمر والنهي والإزالة حق لكل مسلم

بشروطه ، وعلى هذا يجب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة ، ولكن

العقوبة حق للسلطان وحده ، ولهذا اشترط العلماء في إزالة المنكر أن

يكون موجوداً في الحال فتكون الإزالة تتناول الحال أو الاستقبال ، وأما الماضي

فتناوله العقوبة وهي من اختصاصات السلطان قال الغزالي : (كل منكر موجود في

الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتihad)

٤) التدرج : والمقصود بذلك عدم حمل العاصي على ترك كل ما يأتيه من المعاصي أو

كل ما يجده من مخالفات جملة واحدة، إذ قد يشق عليه ذلك لاعتياده عليها أو قد

يعاجله خصومه إن لم يتدرج في التحول من المفاصد إلى المصالح ، ومن يقرأ سيرة

الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي (ت ١٤٥هـ) يجد أنه حث أصحابه

على قبول ما عرضه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، إذ استبشر أبو عبيدة الكبير

بتولي عمر بن عبد العزيز أمر الأمة، وكان من عادة بني أمية لعن علي بن أبي طالب

وآله في خطب الجمعة، فأرسل أبو عبيدة الكبير وفدا من الفقهاء لتهنئته بالخلافة

أولاً، ولحثة على تغيير ما سنه بنو أمية من بدع منكرة، وكانوا قد طلبوا منه التغيير

الفوري العاجل، فوافق ابنه عبد الملك على ذلك، وقال لأبيه أجبههم ولو غلت

رؤوسنا في المراحل، ولكن عمر وعدهم بقوله: لكم علي أن أحيي كل يوم سنة،

وأमित كل يوم بدعة، ومما طلبوه منه وقف اللعن من منابر الجمعة، ففعل وأبدله بقول

الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ النحل ٩٠ فلم يقبل الوفد إلا التغيير الفوري دفعة واحدة، لكن أبا عبيدة قال: ليتهم قبلوا منه، ولم يقبل الوفد الإباضي وعبد الملك بن عمر عرض عمر لأمر منها: عدم وجود ضامن لأن يعيش عمر حتى الغد، والتعجيل في الخير خير من اللاني والتأجيل، وما يكون اليوم مواليا قد لا يكون غدا ، أما عمر وأبو عبيدة فقد راعيا صعوبة الوضع السياسي، ووجود نافذين معارضين منهج الخليفة عمر بن عبد العزيز من أقاربه كعمته وأبناء عبد الملك بن مروان، ونظرا في المظالم فكان من كثرتها ما يستدعي الثاني خاصة ما يتعلق باتزاع الأموال المشبوهة أو مصادرتها وهو ما يعرف في فقه الأصحاب ب (التغير) (نشاط من تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان) إذ مصادرة الأموال تحتاج إلى شهود للثبوت من مصادرها .

إن المسلم عندما يدعو غير مسلم للإسلام فإنه يكتفي في بداية الأمر بدعوته للإتيان بشهادة التوحيد أو الجمل الثلاث دون الخوض في التفاصيل وما يتفرع عن النطق بها، فإذا شهد التوحيد تم التدرج معه وتعليمه مقتضيات التوحيد من أركان الإسلام وأخلاقه وشرعه في مختلف المعاملات وكذلك أمكن تعليمه ما يحل في الإسلام وما يحرم من المطعومات والملبوسات (نشاط)

٥) الحكمة: أي وضع كل شيء في موضعه، ذلك أن الداعية الفاقدة للحكمة وحسن التصرف قد يقوم بعمل، وهو يريد الإصلاح إلا أن فقدانه الحكمة قد يؤدي إلى نتائج سلبية أي يسيء من حيث يظن أنه يصلح. قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف: ١٠ ويستلزم من ذلك اختيار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوقت المناسب للأمر والنهي، ومعرفة نفسية الأمور، والتمكن من الأسلوب الذي من خلاله يمكن التأثير، فقد يصلح هذا الأسلوب عند زيد، ولا يصلح عند عمرو، ومن الضرورة بمكان التمييز بين نهي ونهي حسب نوع المنهي عنه، فالمناكر تتفاوت فتنها ما هو مقطوع بأنه منكر، فوجب تقديمه، ومنها ما هو مختلف في حكمه فوجب تأخير، كما ينبغي ملاحظة ثقافة المخاطب وتوجهاته والعمر الذي بلغه ووظيفته.

٦) عدم اليأس: فقد يجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدودا من الناس وإعراضا، فلا يستجيب له إلا القليل وببطء شديد، ولنا أسوة حسنة في مسلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجد العنت من قومه في مكة، ثم صدود من ظن فيهم خيرا من أهل الطائف، وكلاهما من قومه وقرابته إلا أنهما كذبا وعاندا، وكأنه يخاطب صخورا، وإذا كان النبي وجد العداء في مكة من أقرب الناس إليه أبو لهب عمه، وشاركت أم جميل في إيذاء النبي بوضع الأشواك عند بئته فإنه أراد أن يجد لدعوته متفلسا في الطائف فإذا بأهل الطائف أشد من أهل مكة، سلطوا عليه السفهاء، فأدموا قدميه الشريفتين، فصار إلى بستان فقال: (اللهم إليك أشكوا

ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، . أنت أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟، إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن يحل علي غضبك، أو أن ينزل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك)، فكان صاحبه ألطف به من أهله وذويه، وفي تلك الحالة النفسية والضييق مما يمكرون يأتيه الملك، فيستأذنه أن يطبق عليهم الجبلين إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك لنفسه، وأبعد عن إتياع الهوى، فلم يأس من الاستجابة فقال: (لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحده الله، ويؤمن بي) بل قال: (اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون)

ولنا أسوة في عدم يأس نوح عليه السلام فقد بلغ من عنادهم ما ورد في الكتاب العزيز ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا لَّمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَوْا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (فقد نوع لهم الخطاب، وكلما أعرضوا بالغ في دعوتهم حتى إذا ما تيقن أنهم على العناد والإصرار قال ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْنِي يَصِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يُلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا وَلَعَلْ هَذَا بَخْلَافٌ مَا قَالَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ المائدة ١١٨ .

ولعل الذي جعل نوحا عليه السلام يدعو إلى اجتثاث قومه من على وجه الأرض
أمورا منها:

طول مكثه بينهم حتى بلغ ألف سنة إلا خمسين عاما، ما لمسه منهم من إصرار
عجيب على عدم الاستجابة له رغم تنويعه أساليب الدعوة وتلفظه بهم باستخدام
عبارة يا قوم، ولعله لم يدع عليهم إلا بعد أن صار إليه الخبر اليقين بأنه ﴿وَأُوحِيَ
إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ هود ٣٦
فهنا تجلت له الحقيقة القطعية فدعا عليهم ليأتي جيل نظيف قلبه يلي الدعوة،
ويجيب النداء.

ولنا مثل وقودة في عدم اليأس بما كان عليه جابر بن زيد وأبو عبيدة
مسلم بن أبي كريمة، فرغم تضيق الأمويين عليهما، وملاحقتهم
لهما، وسجنهما إلا أنهما لم ييأسا، بل أوجدا طرائق أخرى إبداعية ()
نشاط عن الأساليب التي اتبعها الإمام جابر في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر).

أما أبو عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة التميمي فإنه ابتكر المجالس العلمية ذات
الثلاث مستويات: مجالس عامة أهل الدعوة، مجالس المشايخ، مجالس مراكز إعداد
الدعاة. كما ابتكر ما يسمى بحملة العلم إلى عمان والمغرب، ولجأ قبل

حملة العلم إلى إرسال أنجب الدعاة وأخلصهم إلى الأمصار، ومن أشهرهم أول داعية إلى بلاد المغرب، وهو سلمة بن سعد الحضرمي (حلقة نقاشية).

٧) الإرادة: إن النية الخالصة لا تكفي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا بد من ترجمة النيات على أرض الواقع، ولا يكفي أن يتذمر الإنسان من رؤية المنكر وشيوعه مع القدرة على إنكاره والانتكفاء على الذات، فإن لم توجد الإرادة للأمر والنهي فإن ذلك الدين يعد تدينا سلبيا، وهو كما قال العلامة أبو مسلم البهلاني

تقعد يشكوا بعضنا لبعضنا وما مفاد من شكى ومن بكى

وتجلى تلك الإرادة والعزيمة في قول الداعية الكبير سلمة بن سعد الحضرمي عندما أرسله الإمام أبو عبيدة الكبير إلى بلاد المغرب مع شدة الملاحقة، وبعد المكان من البصرة إلى شمال أفريقيا، وعدم أمن الطريق، وصعوبة التواصل الذهني بين قوميتين ولغتين الأمازيغية والعربية إلا أنه قال: ﴿وددت أن يظهر هذا الأمر في بلاد المغرب ولو يوما واحدا، ثم لا أبالي إن ضربت عنقي﴾ وهذا يدل على:

الإيمان بالمبدأ وتعمقه في النفس، والإخلاص له والرغبة في توسعة معتقيه، كما يدل على الاستعداد لبذل الجهد والنفس والمال في سبيل التبشير به، وتدل تلك المقولة أيضا على المعاناة التي يعانها أتباع الإمام جابر بن زيد، بالإضافة إلى بُعد الشقة بين البصرة وبلاد المغرب، مع اختلاف اللغات، وعدم أمن الطريق إلا أنهم حققوا المراد، وقوله : وددت أن

يظهر هذا (الأمر) فهو يعني إما ظهور المذهب وانتشاره في شمال أفريقيا وقد تحقق المراد إذ غدت تلك الدول قرونا متعاقبة على المذهب حتى انحسر فلم يبق إلا في ميزاب وجربة وزوارة وجبل نفوسة كما تلاشى من عدد من غرب أفريقيا لأسباب مختلفة، وإما يقصد ظهور الدول وأيضا قد تحقق هذا الأمر، فقد أقام الإمام أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري أول دولة إباحية في طرابلس الغرب عام ١٤٤هـ وقام بالعدل وساوى بين الرعية لكنها لم تدم طويلا، كما أقام عبد الرحمن بن رستم الفارسي دولة في تيهرت بالجزائر، عُرفت بالدولة الرسمية عام ١٦٠هـ، وتحدث عن عدلها وعدالة أئمتها المؤرخ ابن الصغير المالكي في كتابه أخبار الأئمة الرسميين . (نشاط)

٨) القدوة: إذ ليس من المعقول أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يخالف إلى ما ينهى عنه ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُم عَنْهُ إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود ٨٨، فالناس تتبع من يكون فعله أسبق من قوله، وتنفر ممن يكون فعله مخالف لقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف ٣ وآفة الأمة الإسلامية هو وجود فريق من الناس من هذا النوع، فتفقد الأمة ثقها في دعائها، ويعمم المغرضون أحكامهم على جميع الدعاة، كما أن هؤلاء يحنون على جوهر الدين وصفائه، بل يكونون عقبة في طريق انتشاره. فالعمل مثلا أمانة ولا يمكن أن يدعو الإنسان إلى العمل بينما هو يتخلف عنه،

ولا يواظب عليه مع أنه بينه وبين الدولة عقد عند تعيينه، يقتضي أن يؤدي هو كذا وكذا من الأعمال وكذا من الساعات فتقي الدولة بما عليها، ويصله الراتب كاملا آخر كل شهر، بينما لا يلتزم هو بالعمل أو يتحائل في تأخير المنجز منه أو إبطاء البت في معاملات الناس أو تركها حبيسة الأدراج، وليس للمرء الحديث عن الفساد وضبط الإنفاق بينما هو يبني من منازل ومشاريعه ولو زحف على أوقاف المسلمين بإدخالها في ممتلكاته أو اغتنام فرص موالية لضم مواقع من نخيل وغيرها لتصبح في حوزته أو القيام بإدخال طرق ضيقة قديمة صارت مهجورة ضمن حوزته فإن فعله هذا لا يختلف عن يندد بهم أو يتهمم (فالقليل من أموال الناس يورث النار) (من اقتطع مال مسلم أوجب الله عليه النار، فقالوا ولو كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: ولو كان قضيبا من أراك) فكيف جاز الحديث عن إشاعة فساد فلان بينما هو غارق فيه حتى الأذقان؟ إن الإمام جابر بن زيد كان يقول: كبيرتان كبيرتان إلى النار سفك الدماء وأكل أموال الناس، وقد ورد أن جابر بن زيد كان يضطر في بعض الأوقات في البصرة أخذ أعواد من قصب السكر الجاف ليطرد بها الكلاب الضالة، ثم يرد العود إلى موقعه (طبقات المشايخ للدرجيني) .

٩) التلطف في الخطاب: إن التلطف في الخطاب واللين في العتاب هو مظنة تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، ولنا أسوة بما ذكره الله من خطاب موسى وهارون النبيين لفرعون المدعي للالوهية وانفراده بها إذ حكى الله عنه قوله ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أطَّلِعُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لأظنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ

﴿القصص ٣٨ وحكى عنه قوله ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ النازعات ٢٤ ومع ذلك تنزل عليهما التوجيه الرباني ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا نَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ طه ٤٤ وكذلك ما تعلق بلطف خطاب إبراهيم عليه السلام مع أبيه، الذي يعبد الأصنام أو يصنعها ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ مريم ٤٥

ولكن على الأمر والنهي أن يميز بين أناس قد انحرفوا لعدم وجود من يرعاهم، وبسبب الجهل المخيم عليهم، وهؤلاء أكثر المنحرفين، إذ ليس فيهم ذلك الصلف المخوف، ولا التنطع والسفه، فخطاب هؤلاء لا بد أن يكون رقيقاً لطيفاً، وهناك فئة من الناس أهل استهزاء شديد، وسخرية من الدين وأهله فقد يكون الخطاب الموجه إليهم أكثر حدة، لأنهم إن رأوا لين الجانب كثيراً قد يستهزؤون أكثر.

وصنف من الناس منحرف عقدياً، بسبب تأثره بأفكار إلحادية فهو لا يؤمن إلا بالمحسوس، وليس له من قدوة إلا رموز قد قرأ لهم وتعمق في فكرهم فخطابهم غير خطاب الفئتين السابقتين، وهناك فريق آخر لديه غبش في التصور أو تأثر عقدي بالتجسيم والتشبيه، وهذا أيضاً له أسلوب آخر في تصحيح ما استقره عليه من غبش التصور في الذات الإلهية.

١٠) التواضع وقبول الحق: فالداعية بشر من خلق الله، يصيب ويخطئ، فإن أخطأ ونبهه الناس إلى الخطأ عليه ألا يكابر ويستنكف وإلا فليس يصلح لأن يكون قدوة وداعية، ولنا في رسول الله القدوة، فقد وصل المدينة وهي المعروفة بكثرة النخيل غير المعهودة في ديار قومه مكة، فأشار إليهم بعدم التأير (التبيت) فلم توت أكلها، فقال: (أتم أعلم بأمور دنياكم) وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يرتجف، فقال له النبي (هون عليك إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة) ووقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ذات يوم لمناقشة لتحديد المهور، فاعترضته امرأة على عزمه بقول الله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ النساء ٢٠ فقال عمر: أصابت امرأة، وأخطأ عمر علما بأن ولي الأمر يجوز له تقنين بعض الأمور إذا رأى الناس قد غالوا أو أساءوا استعمال الحق، كما له أن يتخير من الأقوال الشرعية ما يتناسب والعصر، فيصير رأيه ملزما حتى على المجتهدين ما دام ما اختاره غير خارج عن حدود الشريعة، ومن هنا رأينا بعض قوانين الأحوال الشخصية تبني أقوالا غير معمول بها من قبل أو صارت عند بعض مرجوحة كمسائل في الزواج والطلاق، لأن ولي الأمر ربما راعى أموراً وأراد تحقيق مصلحة عامة كاختيار المقتن في قانون الأحوال الشخصية العماني وقوع الطلاق مرة واحدة بالنسبة لمن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث أو أنت طالق طالق مع أن الفتوى وقوع الطلاق ثلاثا لكن المشرع اختار ما كان سائدا من قول سابق وهو عدم وقوع الطلاق إلا مرة واحدة،

وكذلك اختار المقتن عدم عقد الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر سنة، وهذا مأخوذ من قول كان من قبل مهجورا وهو قول الإمام جابر بن زيد بعدم تزويج الصبي، فخلاصة القول يجوز لوي الأمر تخير القول المناسب للعصر ما دام لم يخرج عن الأقوال الشرعية.

(١١) فقه الأولويات : لا بد لمن تصدى لهذه المهمة أن يدرك أن هناك من القطعيات ما لا يسعه إلا أن ينبه عليه، وهناك من الأحكام ما يدور بين الأحكام الخمسة من وجوب وندب وحرمة وكراهة وحل وإباحة، وهناك من الأحكام ما هو مختلف فيه بين الفقهاء، فلا يأتي على قضية الإسبال مثلا فيقيم الدنيا ولا يقعدا على رجل آت إلى المسجد، لا يدري من تلك المسألة شيئا، ولا يعلم من دقائق الأحكام أمرا، فيتم نهره وتعنيفه وتوبيخه، بينما هناك جار يسكن بالحارة ملاصق للبيت من عشر سنين لا يصلي ولا يصوم ويشرب الخمر ومع ذلك لم يذهب إليه ناصحا ولا آمرا ولا ناهيا، فكيف لم يسع السكوت عن رجل مقيم الصلاة، محافظ على أركان الإسلام، محب للدين، لا يرضى النيل منه أو القدح فيه، ووسع السكوت عن يأتي الموبقات، ويرتكب المحرمات المقطوع مجرماتها؟

إن ما تقوم به بعض الجماعات التكفيرية المتشددة من قهر الناس بقوة الحديد والنار، وحملهم على إتباعها في أمر فقهي اجتهادي، وهدمها القباب، ونبشها القبور، وتفجيرها الأضرحة، وحرقتها المعالم التراثية السياحية يعد من التصرفات الرعناء، التي تجلب

المنكر، لما تسببه من زعزعة أمن البلدان، وإثارة الحروب الأهلية، وقتل الأبرياء، فكيف يكون عملهم من النهي عن الفساد وهم قد جاءوا بالفساد العظيم.

(١٢) قوة الشخصية: لا بد للداعية أن يمتاز بهذه الصفة، ليكون مرجعا للعامة، أما اذا انساق وراءهم، وتأثر بهم دون أن يؤثر عليهم فإن ذلك يشير إلى خلل في ذات الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ولا يعني قوة الشخصية العالي على الناس أو احتقار الخلق أو العبوس في وجوههم أو الترفع عنهم ما لم يكن ذلك تبذلا، وإنما قوة الشخصية تجلّى في الثبات على المبدأ، والذود عنه بالتي هي أحسن، وعدم الاستحياء من البضاعة التي لديه ومما ورد في نصيحة العلامة سعيد بن أحمد بن محمد الخراسيني إلى أحد الإمامين ناصر بن مرشد أو سلطان بن سيف (ولن تملك سادات الرجال وأهل الشرف إلا بلين الجانب ولطف المقال وحسن الصحبة وجميل الفعال... فالله الله أيها الإمام في إخوانك الذين بذلوا في نصحك مجهودهم... أما تقربك لأشراف الناس يزيدك مودة ونصرة ونصيحة، ولطفك للمسكين ورحمتك له ينفعك بدعائه لك... والكلمة الشديدة تنفر منها قلوب ذوي الألباب... واقبل معذرتهم وأقل عثرتهم واغفر زلتهم، فإنك لا تجد الناجي من العيوب المبرأ من الذنوب فإن طلبت صحبة من لا عيب فيه فأتك الدهر من غير صاحب، وأنت أحوج الناس إلى الأصحاب، ولكن لكل هؤلاء مرتبة ومنزلة، فأنزل كل واحد منزلته إلا السفلة... فأعطه الشدة صراحا، وإن استغثت عن أحد فلا تبعده كل الإبعاد) ومع عدل الإمام المهنا بن جيفر ولين جانبه

لكنه أيضا كان شديد البأس قوي المراس حتى لُقّب بذي الناب إذ يظهر عليه إذا غضب وعض على شفثيه، وكان كما ورد في تحفة الأعيان لا يتكلم أحد في مجلسه قبل أن يأذن له، ولا يقوم أحد من مقامه قبل أن يقوم الإمام أو يأذن له لشأن من شؤونه.

(١٣) متابعة الغرس: إذ من الملاحظ قيام بعض الدعاة بتلك الوظيفة، وقد يستجيب أناس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن مكن الخطر هو عدم متابعة الداعي لذلك الشخص مما يعني احتمال رجوعه لما كان عليه من لهو، فالمدعو مثل النبتة الناشئة، التي لم تزل غير قادرة على الاعتناء بنفسها، ولم تزل عروقتها لم تتجذر أو تعمق في الأرض، ولا تستطيع الحصول على الماء والغذاء استقلالاً، ولذلك ينبغي على الداعية أن لا يكتفي بتبليغ الرسالة، بل لا بد من التأمل ومتابعة مدى تأثير المدعو بفحوى الرسالة، إذ يمكن للفطن الغض أن تأتيه ريح عاصف فتقتله من جذوره، فيعود إلى الذبول.

(١٤) وخالق الناس بخلق حسن (المخالطة) وتكن في معايشة واقع الناس، وإشعارهم بالاهتمام، ويمكن أن يتجلى ذلك في: مشاركتهم في أنشطتهم الاجتماعية (إصلاح الطرق، تنظيف الأفلاج) والدخول كأعضاء في النوادي والجمعيات، وقد يمثل ذلك في إفشاء السلام للجميع أو إرسال سلام إلى شخص ما أو حضور أفراح للتهنئة أو حضور مجالس الأتراح للتعزية، والبشاشة في الوجوه والابتسامة مع الجميع بريد إلى القلوب.

(١٥) المحاورات ومجارات المحاور: وهذا مسلك خير خلق الله من أنبيائه ورسله، إذ قد يلجأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ما يشبه التشكك من قطعياته و يقينيته، بينما

هو موقن بأنه على الحق الذي لا ريب فيه، وإنما يلجأ إلى ذلك استدراجاً للمجادل ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ ٢٤ كما ورد في قوله تعالى ﴿أَمْ يَقُولُونَ اقْرَأْهُ قُلْ إِنِ اقْرَأْتُهُ فَعَلَيَّْ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرَمُونَ﴾ هود ٣٥ فقد تضطر إلى كظم غيظك عن محاورك الذي يقدح في عقيدتك فتنتصت إليه ليلقي ما لديه ويظهر ما في قلبه فإذا كشف أوراقه أمكنك دفع شبهه بقوة الحق الدامغ.

لقد عرف أئمة الدولة الرسمية أسلوب المحاورات ومجالس الجدل، فكان يجتمع في عاصمتهم تيهرت القروي والبصري والكوفي كما يجتمع في دولتهم مختلف أرباب الطوائف، ويحكي المؤرخ ابن الصغير المالكي أن من رغب في مناظرة أو محاورة أئمة بني رستم قربوه إلى مجالسهم وناظروه بألفاظ عبارة وهذا منهج دعوي عز مثيله، وقد شهد لهم به ابن الصغير وأثنى عليهم مع أنه صرح أنه لم يكره لكنه أكد أن عدالتهم لا تنكر (نشاط)

(١٦) الإفادة من التقنيات الحديثة: كشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) من مواقع التواصل الاجتماعي والدخول فيما يسمى بالتغريدات (التويتر) ذات العبارات القصيرة، والمعاني الدسمة، وكذلك يمكن الإفادة من الهواتف النقالة في التهاني والتعازي، ويمكن للداعية أن يستفيد من مجموعات ما يسمى ب (الوتس أب) إذ إن هذا النظام قليل التكلف، سهل التناول إلا أنه من الملاحظ تقصير الدعاة في الإفادة من هذه الخدمة، فيكتفون بمجرد نقل العبارات أي بمجرد ما يسمى قص ولصق أو تقتصر المشاركات على

رسائل الصبح والمساء والجمعة، وقد تكون تلك المجموعات مجرد عامل إشغال وإضاعة وقت، فمحتواها غير دسم.

إنه لو تم استثمار وسائل التواصل الاجتماعي من (تويتر، فيس بوك، مجموعات الوتس آب، الإيميل . . .) لكان هذا السبيل من أفضل السبل في إيصال رسائل التغيير الإيجابي، وعن طريقها يمكن التعريف بشخصيات ذات أثر فاعل إيجابي في التاريخ كالحديث عن رجالات العلم والإبداع أو مناقشة سبيل التعريف بالثقافة والفكر والحضارة الإسلامية عامة والعمانية على وجه الخصوص، كما يمكن الترويج للدور العماني في خدمة الحضارة الإنسانية إلى غير ذلك من المواضيع الهادفة.

إذا أحسن الدعاة تمييزها فإنها وسيلة ناجحة من وسائل الدعوة، فيمكنهم طرح موضوع فكري، والاتفاق على مناقشته داخل المجموعة ثلاثة أيام مثلا، أو يقوم أحد المنضوين للمجموعة بطرح موضوع سلمة بن سعد حياة من أجل الدعوة، ثم يتم تحليل الشخصية وآثارها مدة ثلاثة أيام، لا يتطرق المنتمون للمجموعة إلى أمر آخر، ومن لا تحضره المعرفة أمكنه خلال تلك الأيام أن يبحث عنها من خلال المراجع، ويمكن أن يتوافق المنتمون للمجموعة من مجموعات (الوتس آب) الحديث حصريا مدة يومين عن الداعية عمرو بن قح أو أبو إسحاق أطفيش أو علي يحيى معمر ويمكن للمجموعة طرح موضوع أدوار أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي أو المحاورة في الجوانب الإيجابية للمدرستين النزوانية والرساقية وعلماء كل مدرسة ومؤلفات كل منها .

من نافلة القول بأن الأئمة جابر بن زيد وأبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل قد كانوا يذلون جهودا في الإفادة من كل وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعريف بمنهجهم، ومن هنا كانت لهم المجالس العلمية ذات الثلاثة أنواع، وابتكروا ما يسمى بحملة العلم إلى عمان والمغرب وغيرهما، كما عرفوا ما يعرف بالسكن الداخلي للطلاب، وكان جابر وأبو عبيدة ومحبوب يستغلون أوقات الحج للإلتقاء بأتباعهم من المشاركة والمغاربة، وبلغ من شأن محبوب بن الرحيل أن أنشأ عند (منى) ما عُرف بمضارب محبوب، إذ يجتمع بحجاج المشاركة والمغاربة خاصة القدوة منهم ليتبادلوا الآراء ويتدارسوا المستجدات التي تعين على الدعوة.

(١٧) الحلقة الثابتة: ونعني بها اتخاذ الداعي يوما أو أياما محددة كالأحد أو الاثنين مسجدا أو مجلسا بعد المغرب أو العشاء أو العصر من كل أسبوع مع اعتماد كتاب عقدي أو فقهي معين للتدريس والتوعية من خلاله، وفي هذا الأسلوب من الفوائد ما لا يخفى على ذي لب منها: تعميق الصلات بينه وبين الحضور بمواظبتهم على الحضور، لعلمهم باليوم والساعة ومكان إلقاء المحاضرة الأسبوعية، ومنها ارتباط الحضور بالمكان، ومنها ارتباطهم بالثقافة والفكر الذي في الكتاب المعتمد ومنها ارتباطهم بمؤلف الكتاب. فاعتماد كتاب مدارج الكمال أو بهجة الأنوار لنور الدين السالمي أو كتاب الوضع للجنائني أو مسند الربيع بن حبيب فيه فوائد كثيرة.

من حلقات الإمامين جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة

التميمي أسفر الصبح عن فتية آمنوا بربهم حتى ضربوا لذلك مثلاً فقالوا باض العلم

في المدينة وفرخ في البصرة وطار إلى عمان بل إلى أرجاء العالم.

قال العلامة نور الدين السالمي:

وبعدهم إلى عمان انتقلا وضربوا في الانتقال مثلاً

بطائر فرخ في العراق ولعمان طار بانطلاق

كذلك أيضاً طار نحو المغرب فامتلات بالعلماء النجيب

كذلك نحو اليمن المبارك فاتضحت أرجاؤه للسالك

ولخراسان وفيهم علما والآن من غالبها قد عدما

فميلاد العلوم وقيام أحكام الشريعة في المدينة المنورة فذلك الطائر باض في المدينة ثم كانت

البصرة مدينة علم ومعارف وفيها جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي

وعبد الله بن إباح والربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وأبو مودود حاجب الطائي

وغيره فهناك فرخ الطائر وفقس وذاع ومنها انطلق ثم كانت عمان مؤثلاً ومرجعاً إذ

احتضنت مآثر من ذكر أعلاه، وصارت معقلاً ومعقداً خاصة بعد انقراض المذهب من

البصرة وسقوط دولة طالب الحق في اليمن والدولة الرستمية في شمال أفريقيا.

١٨) الصبر : فما ينبغي أن يُعلم أن الأمر والنهي لا يتوقع الاستجابة ابتداءً، فلكل إنسان قناعات نشأ عليها أو تعلمها أو لعله صاحب فكر وعقيدة (أيديولوجية) معينة ولو كانت ماركسية شيوعية فمن الصعب فصله عنها بمجرد موعظة أو محاضرة آتية، وقد ينشأ الإنسان على ما عوده أبواه أو ما رآه من ممارسات في البيئة والمجتمع فلا ينفصل بسهولة عن أمر لازمه دهرًا لمجرد خطاب أو لُقيا، بل لا بد من الأناة والصبر والتكرار، جاء في وصية لقمان لابنه في الكتاب الكريم ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ لقمان ١٧ لا بدّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتمثل بثلاث خصال : العلم قبله ، والرفق عنده ، والصبر بعده . فالعلم ضرورة حتى لا ينهي المرء عن أمر وكان الواجب عليه الأمر به، ولا يأمر بشيء وكان الواجب عليه النهي عنه، ولا يقدم في الأمر والنهي مندوبا أو مستحبا على مجمع عليه، والرفق ضرورة حتى لا يكون بخشوته سببا في النفور، فيصير كمن يريد مداواة العين فيقلعها، ومن يسعى للحياة فيكون سببا في إزهاق الروح معنويا، والصبر لازم فمن أراد بنيانا مكتمل البناء، قوي الأركان عليه بالصبر وإلا ترك البناء في أوله أو وسطه، فتأتي ريح عاصف فتقتلع ما أراد تشييده.

وجاء التأكيد على الصبر في قوله تعالى ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَبَلَّغْ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الأحقاف ٣٥

صبر النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع من الأذى الحسي والمعنوي في مكة والمدينة، قبل الهجرة وبعدها، فقد تفنن أهل الشرك في الإيذاء بداية من الحرب النفسية والإعلامية، فتارة يقولون إنه مجنون وتارة يقولون إنه ساحر، وتارة يقولون إنه شاعر، وتارة يقولون إنه كذاب أشر، وتارة يصفون الوحي بأنه أساطير الأولين، وتارة يستهزؤون بالذين أسلموا له باعتبارهم من ضعفاء القوم لا من علياء قريش ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِيِّ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ هود ٢٧. بل ترفعوا عن إجابة دعوة النبي معللين ذلك ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ الزخرف ٣١ كم غمزوه في بعض سلوكه ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ الفرقان ٧

وللحرب النفسية مفعول أقوى على النفس، فقد تفتت في عضد الداعية، وتسبب له هزيمة نفسية، تجعله ينكفي على نفسه، ويتخلى عن مشروعه، فهي حرب تهزم الجيوش قبل الأفراد إلا أن الإرادة والعزيمة ووضوح الهدف والإخلاص لله والإيمان بالفكرة والتفاني في سبيلها كهيل بالمضي قدما، دعوة الله تعالى، وهذا لا يعني أن الإنسان لا يتأثر، ولكن عليه ألا يقع ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ يوسف ١١

فشل المناوئون للنبي صلى الله عليه وسلم من النيل منه نفسيا فانتقلوا إلى محاولة التصفية الجسدية وحشدوا أكثر جحك ممكن ليتفرق دمه بين القبائل، فلا يقوى بنو هاشم على شن

حرب على القبائل الكثيرة ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ الأنفال ٣٠ فعصمه الله ثم هاجر من مهوى فؤاده ولا شك أن الإبعاد أو الإخراج عنوة أو ما يسمى اليوم بسحب أو التجريد من الجنسية أو النفي أو التغريب هو من أدوات الاضطهاد والتعذيب لكن الهجرة زادت من قوة الدعوة ولم تضعفها، وأوجدت لها منافذ أخرى، ثم صار المعاندون إلى منازلة النبي والمؤمنين معه في ميادين القتال لعل وعسى ينالون منه لكنه المؤيد من ربه تمكن منهم في سائر غزواته إلا قليلا.

عاقبة الصبر كانت: إقامة دولة الإسلام في المدينة لها نظامها وتشريعاتها واستقلالها وسيادتها، وتوسع رقعة الإسلام فلم يعد محصورا في مكة أو المدينة، وتنامي أخبار انتصار الدولة الوليدة وذيع أخبار ظهور الدين الجديد، وتشكل هوية جديدة لها سماتها العقدية والتشريعية غير المعهودة في الجزيرة العربية ثم وحدة بين القبائل المتناحرة وتحرر من التبعية للأجنبي الفرس والروم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ النصر ٣

وصبر نوح عليه السلام، ما يقارب ألف سنة من دعوته، وقد أثمر صبره:

(١) نجاة نوح عليه السلام ومن معه من الطوفان.

(٢) هلاك القوم المكذبين، وغرق المعاندين بما فيهم ابن نوح ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ قَالَ

سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ
بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿هود ٤٣﴾

(٣) انكشاف الحقائق كافة لنوح عليه السلام، وأن النبي كغيره بالنسبة مع أقاربه، فلا تشملهم الشفاعة، ولا يصح للنبي أن يشفع لمن بغى وعصى ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ هود ٤٦ بل قطع الله بغرق ابن نوح ﴿قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ هود ٤٣ وفي ذلك دلالة واضحة أن الأنبياء لا يتصدرون مشهد الدفاع عن المعاند، ولا ينصب نبي نفسه محاميا للذود عن المصيرين للمعاصي، وأن الانتماء لأمة الإسلام مع التفريط في كثير من أحكامه ليس سببا للنجاة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لن يكون محاميا ولا شفيعا للعصاة، لأنهم ظلمة والله يقول ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ غافر ١٨ ونص الكتاب العزيز أن الشفاعة للمتقين دون غيرهم لرفع درجاتهم أو جبر كسر لحق دون قصد منهم بأعمالهم أو لمن عصى ثم أخلص إلى الله التوبة النصوح، إذ جميع من عصى ولم يتب فهو غير مرتضى عند الله، فكيف يرتضيه المبلغ عن الله رسول الله؟ قال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ الأنبياء ٢٨ قال العلامة نور الدين السامي:

قد قال رب العلا فيها وقد فصلا

وما الشفاعة إلا للتقي كما

(نشاط)

منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمران أساسيان في الشريعة الإسلامية، وهما فرضان

لازمان حالهما حال بقية الفرائض المنصوص عليها في آي الكتاب العزيز والسنة النبوية.

إن الله لا يأمر بأمر، ولا ينهى عن نهي إلا وفيه تحقيق مصالح ودفع مفاسد، قد تعلم وقد

تُجهل عند كثير من الناس.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينحصر في جوانب العبادات فقط، بل يتعداه إلى الجوانب

العقدية، لأن سلامة المعتقد يؤدي غالباً إلى سلامة السلوك، وانحرافه قد يؤدي إلى انحراف

السلوك، فمعتقد الإلحاد القائم على إنكار الذات العلية أو إنكار كل أمر ليس بمشاهد ولا

محسوس أو إنكار المصطفين الأخيار والكتب التي أنزلت أو الجنة والنار يدفع الإنسان إلى

عدم المبالاة في الحقوق والواجبات، وعدم تجنب العدوان لاعتقاد صاحب الإلحاد أن إفلاته

من قبضة القانون بسبب حنكته ينجيه من كل سؤال وعقوبة.

وقد يكون المعتقد مشوباً بشوائب كثيرة كاستحلال الدم والتكفير، وهذا الفساد في التصور العقدي هو الذي يجعل الإنسان ينتهك الحرمات، ويعتدي على الحياة بإزهاق أرواح الناس من مسلم وغير مسلم، وهو الذي يدفع إلى انتهاك حرمة الأموال الخاصة بالمسلم وغير المسلم، تشبثاً بروايات سقيمة أو بسبب تعسف في تأويل النصوص، لتتسجم مع معتقده الفاسد .

إن أناساً يغفلون عن أهمية هذه الفريضة أو لا يستعظمون شأنها إلا عند صلوات الفرائض والمحافظة على صلاة الجماعة، بينما فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المحرض والدافع لأداء تلك الشعائر والأركان .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبوابه أوسع مما يتصوره كثير من الناس، فهذه الفريضة تشمل الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فالانحراف في هذه المسارات الخمس يوجب أمراً بمعروف ونهياً عن منكر ولكن مع مراعاة الأحوال وتجنب التصادم ووضع نصب العين المراتب الثلاث للتغيير باليد أو اللسان أو القلب، فاليد للسلطة والدولة، وعامة الناس بالموعظة أو القلب .

إن بعض المسلمين عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين، وهذا دليل عظم هذه الشعيرة، فهي ليست نافلة من القول أو ذات منزلة اختيارية، بل على كل بالغ عاقل مسلم أن يؤديها حسب مؤهلاته العلمية وقدراته المادية والمعنوية .

ورد في كتاب المصنف للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ١١ : (قال أبو عبد الله أي محمد بن حبيب إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كل، ولو كان كذلك لكان على النساء، ولكن أشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء، أو على من عرفه أنه منكر فعله إنكاره إلا أن يجيء حال تجوز له التقية) قال غيره (. . . إذا لم يقجر المعان لجميع المناكر من هذا وغيره سقط عنه الإنكار، وإذا كان يقدر وجب عليه الإنكار بيده، وإذا كان لا يقدر باليد وإذا أنكر بلسانه لم يخف غير أنه لا يرجو القبول فقل يجب عليه الإنكار، وقيل لا يجب عليه)

(قال الشيخ أبو محمد (ابن بركة) إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر منه وأمكنه كان واجبا عليه أن ينهي عنه مرة واحدة، لأن النهي مع الإياس بعد ذلك يكون نقلا، ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضا، وما كان آمنا على نفسه وهو يرجو فعله أن يؤمر وينهى ومع الإياس فالفرض مرة واحدة، فقد قال الله تعالى ﴿ قَالُوا مَعْذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

﴿ الأعراف ١٦٤

(قال أبو المنذر وبعد هذا فالجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منها ما يجب على الكافة مقدار الطاقة، ومنها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة، وليس ذلك للعامة دون الأئمة إلا بالموعظة والتخويف بعقاب الله)

إن الوظيفة الأساسية لهذه الشعيرة تلخص في أمرين:

أ) حراسة الدين في واقع الناس: سلامة المعتقد، وقيامهم بالشعائر، وتقائه مآكلهم

ومشربهم وملبسهم وبيعهم وشرائهم وحسن علاقاتهم الاجتماعية ونظمهم

السياسية.

إن هذه الحراسة يمكن أن تتأتى بما تنص عليه التشريعات من نظم ومواد تعاقب من يعتدي على القيم والمثل، فالله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن كمنع التجديف في الدين أو العبث في مسلمات العقيدة، ويمكن تعميق هذه الحراسة عن طريق المناهج التربوية بتنشئة الناشئة على الفضائل، وتعويدها النفور من الرذائل.

وبما ورد في عهد الإمام ناصر بن مرشد العربي إلى العلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن عثمان بن عمر النزوي: (هذا ما يقوله المعتصم بالله المتوكل عليه ناصر بن مرشد . . . إلى الشيخ الوالي أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر بن عثمان . . . أوصيك ونفسي بتقوى الله واللزم على الطاعة فأقول يا أبا الحسن إني قد وليتك على قرية لوى من الباطنة وما حولها وما يشتمل عليها من بلدان الباطنة وحتى وديار الحدان والجو . . . ودما، وما يشتمل على هذه القرى والبلدان وما فيهن وما بينهن من المزارع والأطوى وجميع الأماكن أن تأمر في هذه القرى والبلدان بأديهم وحاضرهم . . . وصغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم بالعدل والمعروف وتنهاتهم عن المنكر، وأن تعمل فيهم بكتاب الله وتحيي فيهم سنة النبي . . . وآثار

الأئمة المهتدين . . وأن توالي في الله، وتعادي فيه، ولا تأخذك في ذلك رافة ولا رحمة ولا تحف في الله لومة لائم، ولا عدل مجرم آثم، وأن تخطط الشدة باللين، وأن تحفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين . . . فالله الله يا أبا الحسن في اقتراف الحسنات، وإنكار المنكرات بغير تجاوز منك إلى غير واجب أوجبه الله في الجد والتشمير، وترك التهاون والتقصير، وأن تجتهد كل الجهد في إصلاح أهل ولايتك وإصلاح أفلاجهم وعمارة مساجدهم، والصفح عن مسيئهم، . . وأن تقبض زكرايتهم من أغنيائهم بحقتها وتجعلها في أهلها من فقرائهم . . فالله الله يا أبا الحسن في التفحص عن فقيرهم وضعيفهم من جميع أماكن ولايتك لتساويهم من مال الله . . ولا تدعهم يتعسفون عليك من السغب . . فإن كثيرا من الفقراء يقصر عن المحي إليك من حياء أو ضعف . . وقد جعلت لك إطعام الضيف النازل على قدر ما تراه عدلا من آثار المسلمين، ولا تأتمن على ما ائتمنتك عليه من أمانتي التي أنا أمين لله فيها إلا من هو حقيق بذلك في دين المسلمين، وقد جعلت لك حماية البلاد والذب عنها . . وألزمت جميع أهل القرى طاعتك وحجرت عليهم معصيتك ما أطعت الله ورسوله فيهم وقمت بما شرطته عليك في عهدي هذا إليك فإن خالفت إلى غير ما أمرتك به فأنا ومال المسلمين بريئان منك وأنت المأخوذ به في نفسك ومالك، واعلم أنه لا أثره عندي لظالم، ولا حيف عندي لمسلم، بل إرادتي إعزاز دين الله)

ومن عهده إلى واليه على الصير : (فهذا ما يقول المعتصم بالله إمام المسلمين ناصر بن مرشد . . إلى الشيخ الوالي أبي عبد الله سليمان بن راشد الكندي . . يا أبا عبد الله غني قد وليتك على بلد الصير وما حولها وما يشتمل عليها من البلدان والمنازل والأوطان وما فيهن

.. فالله الله يا أبا عبد الله في دفع السيئات بالحسنات وإنكار المناكر .. بيد أنك قائم في تلك المنازل والبلدان مقامي وسالك طريقي .. فاجتهد قرة عيني في إصلاح ولايتك والعدل بين رعيتك وعمارة مساجدهم .. فالله الله يا أبا عبد الله في السيرة الحسنة والطريقة المستحسنة وكن وقورا حذرا صامتا بمجلسك متبعا سنة نبيك .. فإذا أردت المسير إلى نزوى أو غيرها فاترك على أمانتك من يخاف الله من ذات نفسه وأنت لا تمر على منزل إلا أصلحته ولا مظلوم إلا أنصفته ولا فقير إلا واسيته ولا مكان إلا وأمرت فيه بالمعروف ونهيت عن المنكر فإن ظهرت بدع أو فتن أو مات أحد مظلوما أو جوعا وأنت تعلم به ولم تستقم فيه وخالفت ما أمرك به فأنا ومال المسلمين بريآن منك وهو في رقبك دون رقبتي وأنت الرهين به)

ويمكن أيضا حراسة الدين عبر الإعلام التقليدي من مقروء ومسموع ومرئي أو عبر الإعلام التقني الحديث (كالتويتر والفيس بوك والانستجرام والوتس أب) وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق بث المحاسن والحمد، والتنبية على خطورة بث المفاسد والمثالب.

ب) تكوين رأي عام فاضل: يتعارف أفرادهم ويتعاونون على المعروف، وينبذون المنكر، فلا يكون فاعله إلا شاذا منبوذا أي أنهم يقرون الإيجابي من الخصال، ويدفعون السلبي منها، فالعدوان على المال العام منكر، والتحايل على أموال الناس مباشرة أو

عبر وسائل التواصل الاجتماعي منكر، أو التحايل على أموالهم عبر أنواع من تجارة
الطلاسم والحروز منكر أو الاعتداء على أموال الوقف أو بيت المال منكر.

صحيح لن تكون هناك المدينة الفاضلة، إذ من المحال عصمة البشر، وصيرورة الناس جميعا
كملائكة مطمئنين يشنون على الأرض إلا أنه يمكن الأخذ على يد المجاهر تارة بالوعظ
والإرشاد، وتارة بتغليظ القول، وتارة بقوة القانون وسلطته.

خلاصة القول: هناك من المعروف ما لا يحتاج إلى حمل الناس عليه إلى قوة القاهرة ولكن مجرد
بيان ونصح وإرشاد وهذا يستوي فيه غالبا عامة الناس خاصة وأن وسائل إيصال الرسائل
الإيجابية باتت اليوم حقا مشاعا للجميع، وكذلك ما تعلق بتغيير المنكر أو محاصرته لا يحتاج
إلى قوة القاهرة أو سطوة قانون إلا في نطاق معين، إذ يمكن قيام عامة الناس بذلك من خلال
النصح المباشر أو من خلال التواصل الافتراضي بشرط امتلاك وسائل إيصال الرسائل من
حكمة وحنكة ودراية وعلم لا بأس به.

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص الأمة:

إن الذي ميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم هو التزامها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هذه الخاصية تجعل الأمة بمثابة الحارس الأمين اليقظ، يحيط الشريعة والمجتمع بسياج يصعب اختراقه.

قال الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران ١١٠

فهذه الخيرية ليس لمجرد أن هذه الأمة خاتمة الأمم، وليس لمجرد أنها تنتمي إلى خاتم الرسل، ولكن خيريتها تتحقق بأدائها وظيفتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم تمارس هذه الوظيفة عبودية لله فإنها لا تختلف عن غيرها من الأمم من حيث التفريط في وصايا الله.

إن القيام بهذه الفريضة يستحق الحصول على شهادة (الخيرية) إذ في ظلها لا يسمح لأحد أن يخرج جهارا على قيم المجتمع الإسلامي، وبذلك تأمن السفينة من الغرق في لجج المعاصي، ومستنقعات الرذيلة، وتأمن من العقوبة التي قد تنزل بها إن فرطت في الفريضة، فالأمم السابقة استوجبت غضب الله عندما تركت الفريضة، فغدا فيها وبينها من يعث ويلعب بالقيم والشعائر مع صمت مطبق من جمهور الأمة عليه بما يشبه التواطؤ معه أو التسليم بفعله.

إذا لم يزد عن القيم العليا من كُلف بالذود عنها توعده الله أمر من فرط فيها بالنكال، قال الله تعالى ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة ٧٨.

بين حرية الرأي والتعبير ومسؤولية الرأي والتعبير

يرى فريق من الناس أن القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا تدخل سافر في شؤون الناس، وتقييد لحرياتهم، وتحجيم لدورهم، كما أن ممارسة هذه الفريضة تجعل من الإنسان وكأنه وصي ووكيل عن الآخر، يفرض نفسه وسلطته عليهم.

يرى هذا الفريق أن ممارسة هذه الفريضة فيه تكميم للأفواه، وحمل الناس على منهج واحد، وإلزامهم برؤية واحدة.

حقيقة الأمر الحرية مكفولة ولكن لا بد من تقنين لها، فحرية المعتد مكفولة بقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٥٦ وبقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون ٦ ولذلك لم يستأصل النبي صلى الله عليه وسلم بسيفه يوم فتح مكة كل من خالفه في الدين، ولم يقم وهو الذي يلي أمر الدولة في المدينة

بحز رقاب أهل الكتاب، وإنما وقع معهم وثيقة المدينة، وهي أول معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين، تضمنت اعترافاً بأهل الكتاب، وحقوقهم بالمدينة، وبينت أوجه التعاون المشترك بين سكان المدينة المختلفين ديناً أو شريعة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجهم من المدينة لنكثهم وغدرهم، وليس لاختلافهم ديناً أو شريعة معه.

ولم يحز عمر بن الخطاب رقاب نصارى فلسطين أو يكرههم على دين الإسلام مع أنه القادر المتمكن لكنه وقع معهم العهدة العمرية، ومنع العدوان على أنفسهم ودور عبادتهم، بل رفض الصلاة في كنيستهم، مخافة أن يأتي زمان فينزع الكنيسة من أهلها بشبهة أنها صارت مسجداً بصلاة أمير المؤمنين فيها، ولذلك بقي النصارى في فلسطين إلى يومنا هذا، كما بقيت كنيسة المهدي والقيامة.

ليس من الحرية اعتناق الإسلام ثم الخروج منه، ثم الدخول فيه طوعاً ثم الخروج منه، لأن ذلك يجعل الإسلام وكأنه ألوبة مما يسلبه القدسية كما يكون مدعاة للتشكيك فيه، ويولد بلبلة في معتقد الأمة.

وليس من الحرية التجديف في الدين والطعن في النبيين أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة كالجنة أو النار.

ومكفول حق الإنسان في التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام أو المؤلفات لكن ليس من الحرية الوقوع في أعراض الناس أو اتهامهم دون أدلة مقنعة وإلا لأدى ذلك إلى حرب كلامية بين أفراد المجتمع مما يخلخل نسيجه الاجتماعي ويضعف بنية الدولة ويفقد ثقة أفراد الأمة ببعضهم، ولذلك اشترط الإسلام الشهود أو المعاينة أو الاعتراف فإن لم يتوفر شيء من ذلك كان الحق عليه ولو كان صادقا في نفسه فهو كاذب عند الناس والقانون.

شرع الإسلام تقييدا لهذه الحريات الموهومة عقوبات رادعة كالتعزير لمن رمى بريئا بهتان ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ النساء ١١٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور ٦

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور ٢٣.

حسم الله أمر التعدي باللسان على حقوق الأفراد بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

﴿النور﴾ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تقنين إيجابي لهذه الحرية، وليس قيداً وأغلالاً.

وفي الغرب بلد الحريات، وفي أمريكا تحديدا ممنوع إنشاء حزب شيوعي، مخافة أن يتأثر نظام أمريكا الرأسمالي، وفي فرنسا ممنوع التشكيك في العدد الحقيقي لمحرقه (الهلوكست) فضلا عن إنكارها، وفي الغرب ومع تلك الحريات الواسعة يمنع في بعض الأماكن ممارسة العلاقات غير المشروعة، حفاظا على الذوق العام، وفي الغرب يمنع في بعض الأماكن اصطحاب الدواب الأليفة، فالخلاصة ليس هناك حرية مطلقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة القانون الذي يُعرف الإنسان بما له وما عليه.

إن كل فرد مسؤول عن ممارسة هذه الفريضة، وهي أيضا لا تعني تخلي المجموع عنها، وكم أشكل على بعض الصحابة معنى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة ١٠٥ فقام أبو بكر الصديق مبينا ما اشكل عليهم قائلا: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة ١٠٥ وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم

الله بعقاب منه، إنما معنى الآية يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى دعوته ونصحه فلم يستجب لكم.

فليس للإنسان إلا الدعوة والتبليغ أما الهداية فلك لا يستطيع عليها ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ الشورى ٤٨

فالله يهدي من يشاء ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة ٢٧٢

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العناصر والمعالم والمكونات (محتوى العنوان منقول)

يمكن اعتبار فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة العماد والركن لقيام بقية شعائر

الإسلام، ولكي يتبين لنا ذلك سوف نستعرض الآيات الآتية :

(١) ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ

هُمْ الْمُقِلُّونَ﴾ آل عمران ١٠٤

(٢) ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ التوبة ٧١

(٣) ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج ٤١

(٤) ﴿يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ

ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ لقمان ١٧

(٥) ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف ١٩٩

(٦) ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل

عمران ١١٠

(٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ المائدة ١٠٥

واضح أن الآيات الست الأولى تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة الآية الأولى، فهي ليس فيها مجرد إخبار عن تعاضد الأمة والمجتمع في ممارسة هذه العبادة، وليس فيها مجرد وصف لما عليه الأمم، بل فيها أمر ودعوة للقيام بهذه العبادة. إن عدم التعمق في فهم الآية السابعة يؤدي إلى نتيجة مفادها تعارض هذه الآية مع مضمون الآيات الست السابقة لها، بل قد توحي بأنها هادمة لما أمرت به سابقاتها، ولكي تتضح الصورة أكثر يمكن استعراض النقاط الآتية:

(١) تأسيس الفريضة في الخطاب القرآني

أ) أكثر الآيات صرامة في هذا المبدأ هي الآية الأولى، لأنها استخدمت صيغة فعل الأمر ﴿وَلْتَكُنْ﴾ وهذه الصيغة تدل على الوجوب، وليس مجرد الندب، لأن آخر الآية حصر الفلاح والنجاة فيمن يقوم بهذه الفريضة، كما يستفاد من الآية الثانية والثالثة أن

القرآن الكريم جعل هذه الفريضة في مصاف كبرى الفرائض في الإسلام، وهي طاعة الله ورسوله والصلاة والصيام.

(ب) عدد من تلك الخطابات القرآنية فيما سبق من الآيات قدمت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على فرائض أخرى ذات أهمية كبرى، ففي الآية الثانية قُدمت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقامة فريضتي الصلاة والصيام، كما نجد أن هذه الفريضة قد قُدمت في الآية السادسة حتى على الإيمان بالله.

إن هذا التقديم في الآيتين يشي بالأهمية المضاعفة لهذه الفريضة الاجتماعية أو في تقديم ذلك تنبيه للأمة بأن هذه الفريضة فيها حفاظ على الإيمان وحمايته.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسارع الناس إلى ترك الاشتغال بالدنيا، والتوجه إلى المساجد لأداء الصلاة، وحمل للناس بالتي هي أحسن للمحافظة على ركن الإسلام العملي الأول، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي الناس ما عليهم من واجبات فيما يظنون به عن أقرب الناس إليهم وهو المال، فيؤدون الزكاة.

لولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتفشى الإلحاد وانتشر الانحراف العقدي، وما كان من وسيلة لإقناع الناس بمكة ترك الشرك وعبادة الأصنام إلا بالدعوة لدين الإسلام وصدع النبي بالرسالة الجديدة وبراءته مما يعبدون، وذلك هو أمر بمعروف ونهي عن منكر، ولا ينتشر زيف

العقيدة والإلحاد إلا إذا تم التهاون في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالخلاصة:

هناك تلازم بين صلاح العقيدة وأداء الشعائر وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ت) يستدل بالآية الثانية على الوجوب، لأن مطلعها تحدث عن ولاية المؤمنين بعضهم

بعضاً، ثم ذكرت ما هو من شؤون الولاية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتارك

هذه الفريضة كأنه خارج عن جماعة المؤمنين، ولا معنى على هذا القول بمجرد

استحباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يتعين حمل الأمر على الوجوب.

قد يعترض معترض على هذا القول بقوله بأن الآية غير ظاهرة في أن ترك إحدى هذه الفرائض

موجب للخروج عن إطار ولاية المؤمنين وإلا يلزم منه أن تكون تمام الأوصاف التي يذكرها الله

للمؤمنين أوصافاً مقومة للإيمان، ولا شاهد على أن هذه الفرائض اللاحقة أخذت شرطاً في

الولاية، بل جاءت في عرضها، والقول بأن ذكر الولاية هنا قبل الأمر والنهي إشارة إلى أن لكل

مؤمن ولاية على المؤمن الآخر، فيكون ذلك بمثابة العلة التي تسمح للمؤمن أن يأمر أخاه وينهاه،

فيكون الأمر والنهي من شؤون الولاية الثابتة للمؤمنين على بعضهم.

قد يكون وضع الجملة الفعلية من ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ إلى قوله تعالى

﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عقب الجملة الاسمية

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ دون ذكر واو العطف بينهما قد يشير إلى أن الجمل اللاحقة جاءت

إما شرحاً أو ترتيباً على الجملة السابقة، فنحن نقول مثلاً: أنت مهذب ومؤدب تلقى السلام وتجب الدعوة وتكرم الضيفن وهو يعني أن الجمل الفعلية اللاحقة جاءت بمثابة توضيح أو تعليل أو بيان علاقة ترتب بينها وبين الجمل الاسمية الأولى، فليس من البعيد أن تكون طاعة الله الله ورسوله مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المقومات التي تحقق ولاية بعض المؤمنين لبعض.

ث) قد يستدل على وجوب الأمر والنهي بالآيات الذاكرة لجمل فعلية كالثانية والثالثة والسادسة بأن الجمل الفهلية ظاهرة في الوجوب.

الجواب عن ذلك: إن ظهور الجملة الفعلية في الوجوب مشروط بكونها في مقام الطلب والأمر وإلا فلا يقول أحد بظهورها في الوجوب مطلقاً، فإذا قلت زيد يكرم الناس، فهذا لا يوجب أمراً، ولا يفيد وجوباً، وأول الكلام إثبات أن هذه الآيات في مقام الطلب، فليثبت ذلك ثم ليوضع البناء فوقه.

ج) تقريب الاستدلال بالآية الثانية هنا من خلال مفهوم آخر الآية ﴿وَلَيْكَ سِيرُحْمَهُمْ﴾ (ج) الله إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة ٧١﴾ فالمفهوم هو عدم شمول الرحمة لمن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر.

قد يعترض معترض على هذا الرأي بأن هذا المفهوم غير واضح لعدم ظهور الجملة في أنه لن يرحم غيرهم أبداً، ولو تم التسليم بذلك فعدم الرحمة ليس مساوفاً للعذاب دائماً، بناءً على أن الثواب والعقاب بالاستحقاق.

ح) وقد يستند أيضاً على آيات وصايا لقمان لابنه، لاستفادة الوجوب بمقتضى الأمر الموجود فيها.

قد يناقش ذلك أيضاً بأن استفادة الوجوب في تلك الآيات غير واضحة بغض النظر عن حجية الخطابات القرآنية التي من هذا النوع مما ورد في القصص القرآني، ذلك أن مجموع المواعظ التي جاءت في وصية لقمان لابته لا يلتزم الفقهاء فيها بالإلزام فيها، قال تعالى ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ لقمان ١٩ حيث لا يلتزم بوجوب غض الصوت في الفقه، وبذلك يصعب الاستدلال.

قد يجاب عن ذلك: إن الخطابات مفككة، فيلتزم بدلالة الآيات على الوجوب، أما هذا الدليل في غض الصوت فيكون المراد منه الاستحباب، لوجود قرائن صارفة له عن الوجوب، والتفكيك بين جملة أوامر متتالية معقول.

٢) حتى إذا لم تقبل بتفكيك تلك الخطابات إلا أنه يمكن تعقلها، لأن المورد الذي هو غير

إلزامي في سياق وصايا لقمان ليس سوى الغض من الصوت والقصد في المشي

والباقى كله يمكن الإلزام به في تلك الخطابات الواردة عن لقمان وهو يعظ ابنه لا سيما

على بعض تفسيرات المشي في الأرض مرحا، وخروج مورد واحد أو موردين في آخر

سلسلة أوامر ونواه تبلغ حوالي السبعة إلهامات ليس بالذي يهدم استظهار الوجوب.

٣) أول الكلام عدم الالتزام بالوجوب في الآية المستشهد بها، فقد يلتزم بوجوب غض

الصوت بحيث يكون المراد التكلم بطريقة مؤدبة وأي مانع من ذلك مع وجود آية قرآنية

في هذا المجال؟ وهذا كلام يحتاج لمراجعة الأدلة.

من هنا نلاحظ أن سياق خطابات لقمان كله سياق أحكام شرعية إلزامية فيكون هذا

السياق معززا لفرضية استظهار الوجوب من الأمر والنهي الواردين فيها، بناء على إيراد

القرآن لمثل هذه الخطابات مقيد للوجوب.

خلو النص القرآني من أساسيات الشروط الفقهية السائدة في فريضة الأمر والنهي .

أ) لا دلالة في نصوص القرآن الواردة في مجال الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بعض الاشتراطات الفقهية عند بعض الفقهاء خلال الأمر والنهي، أي لا دلالة فيها على شرط علم العاصي بمعصيته أو ديمومته عليها أو احتمال التأثير عليه من خلال الأمر والنهي، فلا يوجد أثر لهذه الاشتراطات بصريح العبارة في الكتاب العزيز، إنما الموجود هو أن تأمر الآخر بفعل المعروف عندما لا يقومون به أكانوا عالمين به أو لا، وهكذا الدعوة إلى الخير فهي مفهوم لا يختص بحالة علم الطرف الآخر بالخير وتركه له، بل تشمل حالة تركه له عن جهل ما دام فعله له فيه الخير له وللإسلام، فاستنادا لاطلاقات الآيات وعموماتها يجري نفي هذا الشرط على مستوى الفقه القرآني .

في مقابل هذا قد يقال بأن القرآن اشترط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجود احتمال التأثير تأثيرا قويا كقوله تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ الأعلى ٩ وقوله تعالى ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ ق ٤٥ وقوله ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات ٥٥ وقوله تعالى ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ طه ٢

إن هذه الآيات تجعل التذكير فقط لمن يرجى منه الاستجابة والتأثر ونسبة احتمال كبيرة لا مطلقا، حيث وصفت المذكر بأنه من المؤمنين ومن يخشى ويخاف وعيد فكيف نوفق بين هذه الآيات وبين الاستنتاج السابق؟

الذي يبدو بأن ظاهر الآية الأولى وروح سائر الآيات - وإن أوحى بهذا الشرط - إلا أن المدلول الجدي لها هو الذم فهي تقول: فذكر هؤلاء القوم هذا إذا نفع تذكيرهم، فهو لا يريد هنا اشتراط الوجوب بالنفع، بل الوجوب مطلقا، والعبارة الثانية جاءت للتوبيخ أو الذم أو التعريض بهم كما يقول الآيس من شيء أو شفاء مريض: فلنقم بهذا العمل الفلاني في حقه هذا إذا نفع، وهذا ينسجم مع الآيات الأخرى لهذا أعقبت الآية بأن الذي سوف يستفيد هو من يخشى دون الأشقي، وهذا معناه أن عليك التذكير مطلقا أما أين تظهر ثمراته؟ ففي الذين توجد الخشية في قلوبهم أي هناك طينة وقابلية للصالح في قرارة نفوسهم وهذا هو معنى التذكير بالقرآن لمن يخاف وعيد .

فريضة الأمر والنهي بين الوظيفة المجتمعية والمسؤولية القوية الخاصة.

نسبت هذه الآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أصناف :

أ) جماعة من أمة الإسلام كما في الآية الأولى.

ب) مطلق المؤمنين والمؤمنات دون تخصيص بجماعة كما في الآية الثانية والسادسة.

ت) الجماعة ذات التمكن كما في الآية الثالثة.

من الواضح لا تنافي بين الآية الثانية والثالثة لا أقل من جهة أنه لا مفهوم للشرط في الآية

الثالثة، إذ لا يفهم العرف منها أن هؤلاء إن لم يتمكنوا في الأرض فلا يؤتون الزكاة، وإنما

أوتي بهذا الفرض على أساس وضوح القدرة وتحمل المسؤولية في فرض التمكن.

وبناء عليه فالآية الثانية تضع الفريضة صفة لمطلق المؤمن والمؤمنة فيما الثالثة عن أحد

فروض زيادة تحمل المسؤولية والقدرة على تحقيق الفرائض الإلهية لا سيما من ناحية

السياق الذي جاءت فيه هذه الآية، لأنه سبقها قوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ

ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا

اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا

اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿الحج ٤٠﴾ فهذا السياق يوحي

بأن الوضع كان وضع المؤمنين غير المتمكن في الأرض، وأن الجهاد هو الذي يعطيهم

المكئة، فالبدفع تُحمى المظاهر الدينية ودور العبادة، لهذا أعقبت الآية بأنه بعد الدفاع وحصول حال التمكن في الأرض يقيم المؤمنون الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالآية بصدد ذكر فرض التمكن بوصفه أحد أبرز أشكال شرط الموضوع لإقامة الفرائض، وليست بصدد الحصر النافي للوجوب، ومن هنا لا يظهر وجه قول القائل بأنه لا أمر ولا نهى حتى يتمكن الأمر والنهي من السلطة، وأنه ليس المقصود بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في الآية مجرد الفعل الشخصي، وإنما إشاعة هذه الفرائض، ولا مبرر للقول بأن متولي فريضة الأمر والنهي هو فقط المجاهد، وليس جميع المؤمنين، لأن الآية لا تعني أن لا أمر ولا نهى إلا بالتمكن في الأرض والتمكن من السلطة، وإنما تعني أن من وظائف السلطة الأمر والنهي وإشاعة الفرائض، وليس توقف مطلق الأمر والنهي على السلطة، ولا انحصار هذه الفريضة بولاية المجموعة المجاهدة.

لا تنافي إذا بين الآيتين الثانية والثالثة إنما الكلام في منافاتهما لا سيما الثانية والسادسة للآية الأولى، ذلك أن الأولى تخاطب المؤمنين بأن يكون منهم جماعة لهذه الفريضة، مما يعني أن فريضة الأمر والنهي لا يخاطب بها المسلمون، وإنما جماعة خاصة تكون داخلهم تماما مثل الاجتهاد، الذي هو وظيفة لبعضهم فيما نسبت هذه الفريضة لكل المؤمنين والمؤمنات

في الآية الثانية والسادسة الأمر الذي يعني أن القاعدة المسلمة كلها مطالبة بهذه الفريضة لا هيئة خاصة أو فئة خاصة، ولحل هذه الإشكالات يمكن إيراد التخریجات الآتية:

التخریج الأول: يمكن الجمع بأنه إذا قامت أمة في المسلمين تتولى هذه الفريضة صح ولو مجازا القول بأن المسلمين يأمررون وينهون تماما كما تقول: الغربيون متقدمون علينا تقنيا أو يحترمون العلم، فهذا الكلام يصدق عندما يوجد بعض الغربيين يحترم العلم، ويتقدم علينا تقنيا، فنسب الوصف للجماعة مع أن القائم بالأمر بعض منها .

التخریج الثاني: اعتبار الآية الأولى بصدد بيان أن وجوب الأمر والنهي كفاي، وليس عينيا، وحيث إن الكفاية وإن اختصت ببعض الذي يشكل مقدار الكفاية إلا إنه حيث لا تعين لهذا البعض، بل هو متحول، منتقل من فرد إلى آخر تبعا للظروف، وبذلك يصح إطلاق الوصف على الجميع .

التخریج الثالث: افتراض أن الآية الأولى خطاب للمؤمنين كافة أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة وذلك بأن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها وتقدها ومراقبتها وتصويب حركتها، وبهذه الطريقة تساهم الأمة كلها في الأمر والنهي .

إن هذا التخریج جيد إلا إذا قيل بأنه لا دلالة في الآية الأولى هنا على أمر الأمة أو مساهمتها في تكوين الجماعة الآمرة والناهية، فالآية لم تقل واجعلوا من بينكم أمة تأمر

وتنهي، وإنما حكت عن الواقع لا الفعل الذي يحقق الواقع فقالت ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل
عمران ١٠٤ والفرق واضح بين الخطابين فلو تحقق أن وجدت المجموعة الآمرة الناهية دون
مساهمة من الأمة تحقق المطلوب، بل حتى لو عارضت الأمة ذلك ومع ذلك فإن هذا
الاعتراض قد يرد عليه بأن صيغة ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ﴾ قد تكون على حد تعبير ابن
عاشور أصرح في الطلب من صيغة افعلوا.

كما أن النتيجة التي يتوصل إليها هذا التخرج غير قادرة على حل هذا الإشكال الفقهي
السائد في المواقف الفقهية، لأن معنى هذا الحل أن الأمة إذا ساهمت في تكوين الجماعة
الآمرة والناهية سقط التكليف الملقى على عاتقها، وتحققت نسبة الأمر والنهي إليها،
فبعد تكوينها هذه الجماعة لا يجب على أحد من أفراد الأمة غير أفراد الجماعة أن يأمر
وينهى حتى لو تحقق معه أو أمامه وجوب الأمر والنهي، وهذا ما لا ينسجم مع القول
بالوجوب الكفائي.

التخرج الرابع: الافتراض بأن هذا الإشكال متولد عن تحديد معنى ﴿من﴾ الواردة في
الآية الأولى هل هي للتبويض أو لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس؟
(١) إذا كان للتبويض يكون المعنى ليكن بعضكم مكلفا بفريضة الأمر والنهي.

(٢) إذا كان ﴿من﴾ للتبيين أو لتخصيص الجنس فتكون مثل قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج ٣٠ فإنه لا يراد هنا تنويع الأوثان إلى
ما هو رجس وما هو غير رجس، وإنما يراد بيان أن الرجس المأمورين باجتنابه هنا
من جنس الأوثان، وتطبيق ذلك على الآية هنا أن يكون المعنى: ولكن من المسلمين
أمة تدعو للخير أي كونوا أمة تدعو للخير كما تقول لهم: أيها المسلمون فلتكن منكم
أمة مجاهدة تواجه العدوان، وبناء على هذا الافتراض لا يوجد أي تناف بين هذه
الآية وآيات الأمر والنهي الأخرى.

التخريج الخامس: الآية الأولى ناظرة إلى وظيفة الأمر والنهي العالمية أي قيام المسلمين
بالوظيفة في حق عموم غير المسلمين فيما سائر الآيات ناظرة إلى قيام المسلمين بالوظيفة .
عامتهم وخاصتهم . داخل المجتمع المسلم .

لكن هذا الافتراض غير واضح ولا شاهد عليه، بل عكسه أقرب منه ولو بقريئة ﴿كُنتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الواردة في الآية السادسة، حيث تجعل خيرية الأمة المنطلقة من
وصف الأمر والنهي مرتبطة بكونها للناس بما يشي بالبعد الخارجي دون الداخلي .

التخريج السادس: الآيتان تبيان الحكم من حيث المبدأ ومساحة التكليف من ناحية المكلفين
في الحدين الأدنى والأعلى، فالأولى تدل على وجوب وجود مجموعة في الأمة تعنى بهذه

الفريضة، وهذا هو الحد الأدنى الذي يطالب به المسلمون فيما الآية الثانية تفرض وجوب ذلك على الأمة كلها، وهذا هو الحد الأعلى عندما تقتضي الحاجة بتحول التكليف من الكفائي إلى العيني، فالآيتان تحددان الحكم من ناحية الأدنى والأعلى، ولا تناقض بينهما ولا تنافر.

التخريج السابع: الافتراض عدم وجود تداخل (تنافر) بين تلك الخطابات القرآنية، ذلك أن الآيات العامة تفرض على كل مسلم كونه أحد افراد الأمة المسلمة أن يساهم في الأمر والنهي بأي طريقة كانت، مساهمته، وبهذه الطريقة وعندما يطبق كل فرد مسلم بحسب الظروف التي تحيط به، وتحقق شروط الوجوب في حقه، يصدق على هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس، تأمر وتنهى، ويصدق على المؤمنين والمؤمنات أنهم كما يصلون ويذكرون كذلك هم يأمرون وينهون.

المقصود ب ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ آل عمران ١١

هناك عدة وجوه واحتمالات للمقصود بذلك منها:

أ) أن يكون معنى ﴿كُتِبَ﴾ هنا هو الحدوث والوجود أي وجدتتم أو خلقتتم خير أمة.

ب) أن يكون المقصود ب ﴿كُتِبَ﴾ أي كتبت عند الله في اللوح المحفوظ خير أمة.

ت) المقصود ﴿كُتِبَ﴾ على صفة خير أمة في الكتب المتقدمة، فحققوا هذه الصفة ليكون ذلك أكّد في الحجة عليهم.

ث) المقصود (أنتم) لكن عُرب ﴿كُتِبَ﴾ لتقدم البشارة بذلك قبل خلق هذه الأمة، فكأنه يريد القول: إنكم كتبت عند الله أو في اللوح المحفوظ أو في الكتب المتقدمة بهذه الصفة، فهذا إخبار فيه بشارة.

ج) المقصود كانوا كذلك في الماضي دون المستقبل، لكن اعترض على هذا التأويل بأنه

يصح هذا التأويل لو كانت الآية نزلت بعد النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل

الافتراض طبعاً، لكنها نزلت في عهد النبي وأصحابه، وقد كان المسلمون متمسكون

بدينهم آنذاك.

(ح) المقصود هو أتم خير أمة وكأن كان هنا غير وادرة شبه كان الزائدة، وتفيد كان في هذه الحالة الاستمرارية، فبدل قولنا: الله غفور رحيم نقول كان الله غفورا رحيم أي مغفرته ثابتة له على نحو الاستمرار، ويستشهد لوقوع هذا النوع في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَتْتُمْ قَلِيلًا مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الأنفال ٢٦ فيما تحدث من نوع آخر ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُم بِمَنْعِهِ وَنَظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ الأعراف ٨٦.

(خ) المقصود ب ﴿كنتم﴾ أي مذ كنتم خير أمة أي لم تزالوا خير أمة، فأتتم مذ كنتم معروفون بهذا الوصف دون ان يتغير حالكم.

(د) أي صرتم خير أمة بأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر، لأن كان تأتي بمعنى صار.
 (ذ) أن تكون هذه الآية تابعا لقوله تعالى قبل آيتين منها ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتْ وُجُوهُهُمْ فِئْتِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ آل عمران ١٠٧ فيكون المعنى: ويقال لهم عند مصيرهم إلى الرحمة والخلود في الجنة: كنتم في الدنيا خير أمة أخرجت للناس.

لا يخفى ما في هذا التوجيه من تحكم بربط آيات ليس من الواضح ارتباطها، وفيه تقدير لا يستوجه القارئ للنص اللقري، ويحتاج إلى شاهد وقرينة، وهذا إذا ثبت وحدة نزول هذا المقطع كله معا، وهناك من لا يرى ثبوت ذلك في آن واحد.

الدافع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المسلم

الأول : رجاء ثواب الله تعالى ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الشعراء ١٢٧ .

الثاني : الخوف من العقوبة على تركه ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ المائدة ٧٩ .

الثالث : الغضب لله تعالى أن تنتهك محارمه ، وإجلال الله ومحبة وتعظيمه ، فهو أهل لأن يطاع فلا يعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف ٨٥ .

الرابع : النصيحة للمؤمنين والرحمة بهم من أن تنالهم عقوبة الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف ١٦٥ .

الخامس: الاقتداء بالأنبياء والمرسلين لأن تلك الوظيفة من مهامهم ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف ١٥٧.

السادس: وسيلة من وسائل الدعوة للإسلام وتصحيح المفاهيم، لأن كثيرا من السلوكيات التي يمارسها المسلمون تعارض مع قيم الإسلام من غش وكذب ومخادعة واستغلال عند البيع والشراء وعدم الانتظام في الحياة اليومية، كما يمارس عدد من المسلمين في بلاد الغرب ما يشين الإسلام والأوطان، وقد ينغمسون في الملذات المحرمة من مأكّل ومشرب وملبس، مما يجعل غير المسلم وهو المعتاد على نمط من النظام وطريقة من التحضر يتشكك في هذا الإسلام، لأن الحكم على الإسلام عند كثير من الناس عن طريق سلوك المسلمين، لذلك ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساط المسلمين أولا ليجسد المسلمون كافة روح الإسلام على الواقع.

السابع: الأمر بالمعروف خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران ١١٠.

الثامن: التكافل الاجتماعي (التعاون على البر)

إذ التكافل الاجتماعي منه مادي كإعانة مالية لفقير ومسكين أو إغاثة ملهوف أو مساعدات
كخفيف حمل وعبء أو تبادل منافع، وهذا من باب (من كان له فضل ظهر فليعد به على
من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) ومن التكافل الاجتماعي
ما كان معنويا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كرفع الأذى عن الجوار، والذود عنه حال
غيابه بحفظه في أهله وماله وعرضه، وتنبهه إن فرط في دينه

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنهم من اعتبره فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ولكن إن تركه الجميع هلكوا أجمعين، فقد قال الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [وعلى هذا فهو جائز لآحاد المسلمين بالشروط المعتبرة ، واعتبروا كلمة (من) للتبعية فقط، لكن نص الفقهاء على أن فرض الكفاية قد يتعين في حالات منها على سبيل المثال :

الأولى : إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو وكان متمكناً من إزالته.

الثانية : في موضع ودائرة مسؤولية الإنسان ، كالأب في بيته ، والمدير في دائرته ، كما جاء في الحديث (والرجل راعٍ على أهل بيته ومسؤول عن رعيته)

الثالثة : إذا لم يكن أحد قادراً على تغييره إلا هو فيتعين عليه.

قال العلامة أبو إسحاق الحضرمي في مختصر الخصال: (والذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإنسان ثلاث خصال: أحدها أن يكون بالغا عاقلاً موحداً، والثاني: أن يبدو له من أحد منكر، الثالث: أن يغلب على ظنه قبول الحق مع قلة الخوف على نفسه وماله، فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون منه، وليس هناك مخافة، فالواجب عليه أن ينهى مرة واحدة)

وواضح أن أبا إسحاق الحضرمي يراه فرض عين، أي يتعين على المسلم أن يمتن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر القائلون بفرض العين كلمة (من) للبيان وليس للتبعيض أي كونوا أمة هذا شأنها، وهذه صفتها اللصيقة بها، ويتأكد هذا المعنى من حصر الفلاح بمن يأمر بالفريضة المشار إليها أعلاه.

جاء في كتاب المصنف ج ١٢ للعلامة أحمد بن عبد الله الكندي: (قال أبو محمد (ابن بركة) الأمر بالمعروف منه ما هو فرض، ومنه ما هو نقل، وأما الفرض منه فتعليم الدين لمن عرف، واحتيج إليه في ذلك، فعليه ان يعلم كل من طلب أن يتعلم ما يؤدي به فرضه، والنفل منه موعظة للناس وأمرهم، وأما النهي عن المنكر فهو فرض على كل من استطاع إنكاره من الرجال والنساء أن يخرجن إليه كما يخرج الرجال)

فابن بركة يرى أن الأمر بهذه الفريضة ولزوم تبليغها لا يقتصر على الرجال، بل يشمل النساء أيضا، وفي ذلك دلالة على أن صوت المرأة ليس بعورة ما دامت ملتزمة بالحجاب، غير متصنعة في صوتها، ولا ماثلة في قولها . ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب ٣٢ ووجوب إنكار المنكر باللسان هو أيضا رأي المحقق سعيد بن خلفان الخليلي لعموم قوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة ٧١

وقد أورد الكندي في كتابه المصنف: أن الله أوحى إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار؟ فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي.

ومن ذهب إلى أن تلك الوظيفة فرض عين على المسلم البالغ العاقل العلامه خميس بن سعيد الشقصي، جاء في كتابه منهج الطالبين ج هـ (وعرفنا من قول المسلمين أنه يجب إنكار المنكر على من شهد قائله أو فاعله أو رآه مع القدرة عليه، والمكنة منه على كل احد بقدر طاقته، . . . أن من قدر على الإنكار ولم يفعل كان بذلك هالكا، ولفاعله مشاركا، وإن أنكر عليه سلم من الهلاك . . . وواجب إنكار المنكر على كل مسلم، وأشد رفضه على من قطع على نفسه الشراء، مجاهدا في سبيل الله)

وذهب أبو عبد الله محبوب بن الرحيل إلى أن تلك الوظيفة فرض كفاية لا فرض عين، حيث جاء في المصنف: قال أبو عبد الله: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كل، ولو كان كذلك لكان على النساء، ولكن أشد فريضة على من قطع على نفسه الشراء أو على من عرفه أنه منكر، فعليه إنكاره إلا أن يجيء حال تجوز له التقية)

الخلاصة: إن وظيفتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم، والآية التي استدل بها القائلون على فرض الكفاية هي عينها التي استدل بها القائلون على فرض العين، ونعني بذلك قول الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ آل عمران ١٠٤ فأكثر ما احتج به القائلون بفرض الكفاية أمرين هما:

أولاً: كلمة (منكم) الواردة في الآية، فهي تبعية أي فليكن بعض من هذه الأمة آمرون بالمعروف، ناهون عن المنكر، ويمكن بهذا المعنى القول : إنه أمر موكول إلى المؤسسات مثل مؤسسة الإفتاء والعواظ والمرشدون والأئمة وقسم الإرشاد النسوي دون بقية الناس، فإن لم ينتف المنكر بعدم كفاية المشار إليهم لزم الآخرين من الناس.

ثانياً: إن أكثر الناس ليسوا بعلماء وفقهاء، بل هم من العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى علم وفهم دقيق، فقد ينهى عن شيء، ويظنه من المنكر بسبب الجهل، وكذلك قد يأمر بشيء، ويظنه من المعروف، وهو بخلافه.

أما القائلون بفرض العين فإنهم قالوا: إن كلمة (منكم) في الآية حجة لهم، وليست عليهم، لأنها جاءت للبيان، وليست للتبعية أي كونوا أمة هذا شأنها، أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وعززوا رأيهم بكلمة (من) الواردة في قوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج ٣٠ فالواجب اجتناب تعظيم أو عبادة كل وثن وصنم، وليس اجتناب بعض الأوثان دون بعض.

أما اشتراط الفقه والعلم فقالوا: لو انحصر أمر وظيفه الأمر والنهي بأهل العلم والفقه لأدى ذلك إلى شيوع الفواحش، وعموم بلوى المنكرات، والمجاهرة بالمهلكات، إذ من المعلوم أن عدد العارفين الفقهاء في كل عصر ومصر لا يبلغ شيئاً مع ملايين الشعب والأمة، الذين لا علم لهم،

بل حتى المتخصصون في العلوم الأخرى كالطب والهندسة والفلسفة والرياضيات لا يعدون بعالمين في مجال علوم الشريعة.

كما أن في في الشريعة الإسلامية قطعيات يعلم حكمها كل مسلم كجرمة الخمر والزنا والسرقة والربا والتزوير والتلاعب بالأسعار وبيع الفاسد من السلع لذلك فالتغيير في هذا الموضوع واجب على عموم المسلمين، وإنكار المفسد لازم على سائر الأفراد، أما ما تعلق بدقائق الأحكام الفقهية فهو الذي يرد إلى خاصة المسلمين.

كما استدل القائلون بوجوب الأمر والنهي وجوباً عينياً بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ودلالة ذلك تتجلى من ثلاثة أمور هي:

أ) قوله (من رأى منكم) فكلمة منكم تعنى وجوب إنكار المنكر ولزوم السعي إلى تغييره على كل من رآه، ولم يشترط الحديث تمكناً فقهياً وعلماً غزيراً، وإنما مجرد العلم بالمنكر برؤية أو نبأ يقين يوجب التغيير.

ب) الأمر بالتغيير وذلك من قوله (فليغيره) وكل أمر في الكتاب والسنة يدل على الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وليس هناك قرينة صارفة.

ت) ذكر الحديث مراتب ثلاثة للتغيير، وهذا يدل على لزومه على الجميع، كل حسب

قدرته واستطاعته من حيث البسطة في العلم والجسم والجاه والمنصب

مراتب التعامل مع المنكر:

إن مراعاة الأحوال والتدرج عند إرادة التغيير أو التأثير أمر ضروري لبلوغ الغاية وتحقيق الثمار المرجوة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك ينبغي القيام بالآتي:

الأول : التعريف ، لأنّ المرتكب قد يكون جاهلاً ، والجاهل يُعلم ، وهذا متعين خاصة في أزماننا هذه ، ففي كثير من بلاد المسلمين هناك تجهيل متعمد بالدين ، ولا يتلقى الطالب مثلاً إلا معلومات ضحلة عن مبادئ الدين ، ويرافق التعريف كما بينت الترفق والتلطف ، والإرشاد والتوجيه ، كل ذلك مجلل بالرحمة والحرص على هذا المرء .

الثاني : الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى ، فالمنكر عليه هنا عالم بالحكم الشرعي ، فالتذكير بالله تعالى والتحذير من مخالفته والتخويف من عقوبته من الذكري التي تنفع المؤمنين كما قال تعالى ﴿ وَذَكَرْ فَإِنْ الذَّكَرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^[١] وليحرص أن يكون ذلك في السر ليعينه على قبولها ، فلا تأخذ العزة بالإثم ، وليدرك أن القصد النصيحة لا التشهير .

الثالث : التغليظ بالقول ، إذا لم ينفع ما ذكر ، فلا مانع من إغلاظ القول لكن ضمن ضوابط الشريعة في خطاب الناس ، ويكون ذلك على قدر الحاجة وبحدود مضيق ، ولا يقول إلا حقاً ، قال تعالى في مثل هذا المقام ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾^[٢]

الرابع : التهديد والتخويف ، بالتغيير باليد ، أو بالإبلاغ عنه إلى من يملك ذلك ، أو التهديد بالهجران أو المقاطعة وعدم الزيارة ، أو عدم تلبية دعوته وأكل طعامه ، ولا يجوز له أن يهدده بوعيد ليس من حقه ، كتحريق بيته ، أو ضربه ، إلخ.

وقد يكون ذلك إذا صدر المنكر من عزيز لديك أو قريب أو صديق حميم أو ممن لا يستغني عنك كأبناء وزوجات.

الخامس : الهجر والمقاطعة ، ويكون ذلك عند الإصرار بعد استخدام كل ما سبق ، فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن الرجل كان يلتقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ﴾ الآية [٢] ولم يزل هذا النظام يعمل به في عدد من قرى وادي ميزاب بالجزائر، إذ يعمد الميزابيون إلى نصيحة من عرفوا عنه أو جاهر بالمعصية، فإن تاب تاب الله عليه، وإن لم يرجعوا أعلنت العزابة وفي المسجد الجامع عن البراءة منه، وحشت الناس على مقاطعته، فيستجيب الناس للإعلان، فلا يجد من يتعامل معه حتى من أقاربه، فتضيق عليه الأرض بما رحبت، فلا يجد مفرا من التوبة وتلبية رأي الجماعة، فإن عاد وتاب أعلنت العزابة عن توبته، وأنهت مقاطعته، وهذا ما ذكره خير الدين الزركلي في كتاب الأعلام، واقتفى الإباضية في ذلك ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري ...

سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال كعب ثم لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وري غيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت اغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادي بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فرجعت ولم أقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا وتقارط الغزو وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتي فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت

في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق أو رجلا من عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه فقال معاذ بن جبل بس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه توجه قافلا حضرني همي وطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عني الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويخلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله فجثته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجثت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى إني والله يا رسول الله لو جلست ثم غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسنخلك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق

فقم حتى يقضي الله فيك فقامت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك
كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل بقي
هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالوا مثل ما قلت فليلهما مثل ما قيل لك فقلت من هما
قالوا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا
فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن
كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي
الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحبائي فاستكانا وقعدا في
بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع
المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الراوي
عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه رد السلام علي أم لا ثم
أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض
عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت أبي قتادة وهو بن عمي
وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله هل
تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله
ورسوله أعلم ففاضت عيناوي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينما أنا أمشي بسوق
المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب

بن مالك فطلق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضیعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيمنت بها التنور فسجرت به حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تعزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحق بأكفك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس

يُبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزعته له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أأمن عندك يا رسول الله أم من ثم الله قال لا بل من ثم الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما لقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبا وإنني لأرجو أن يحفظني الله وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار إلى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي من

نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذّبه فأهلك كما هلك الذين كذبوا فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إلى قوله فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكما تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

ونستفيد من قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة العسرة أموراً منها:

مبدأ الولاية والبراءة المعمول به عند الإباضية له أصل أصيل في الإسلام، وأن أحكام الإسلام تشمل كافة الناس من الصحابة وغيرهم، وأنه وسيلة من وسائل الزجر والردع، وأن هذا النظام لا يقصد به التنكيل ولكن لحمل الناس على ترك الإصرار، وأنه لا يصار إليه إلا بعد الوعظ والنصح فهو من باب آخر العلاج الكي، كما نستفيد من القصة أن الصحابة في العمل بأحكام الشريعة أو التفريط فيها سواء، فليس هناك من دليل يميزهم أو يستثنى عنهم، بل الأدلة قائمة على أنهم أولى الناس باتباع النبي وهديه حتى ولو شهدوا بدراً وسائر الغزوات، فنوح النبي لم ينفع ولده يوم الطوفان، بل ﴿قَالَ سَآوِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ يَْعَصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمَغْرِقِينَ﴾ هود ٤٣ وامرأة

نوح وامرأة لوط هلكا دون شفاعة النبيين الكريمين لهما ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَاتَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ التحريم ١٠ أما امرأة فرعون فقد نجت من العذاب بعملها رغم فساد عمل زوجها فرعون ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ التحريم ١١ وورد في صحيح الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي) وقال بشأن قرابته (يا عباس ويا صفية عمة محمد اعملوا فإني لا أغني عنكما شيئا، لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتونني بأحسابكم) وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بشأن ابنته الزهراء (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) فهو وصف نفسه بعبارة محمد دون النبي ليبين أنه حاله حال غيره مع قرابته، وأن النجاة للقرابة ليس وجود النبي منهم وبينهم ولكن التزام منهجه، وأنه (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) فالعمل الصالح (المعروف) هو المنجاة بعد رحمة الله، والعمل الطالح (المنكر) هو القائد إلى عقوبة الله وإن عز الإنسان نسبا وصهرا وكان أكثر جمعا وولدا، وليس الفوز بالأمانى ولا النجاة ودخول الجنة بمجرد الصحبة أو الاتساع لنبي أو ولي ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ النساء ١٢٣ فلو مال الناس إلى هذه العقيدة لاتفى المنكر أو تقلص.

وأنه من أطاع الله يدخله جناته أبدا لا يتغي نقلا

ومن عصاه ففي النيران مسكنه ولم يجد مفزعا عنها فينتقلا

وما الشفاعة إلا للتقي كما قد قال رب العلا فيها وقد فصلا

والمؤمنون عن النيران قد بُعدوا وما الورود لهم بل للذي انخدلا

وقال العلامة ابن النظر السمايلي في الدعائم

كذبت لك منتك نفسك ظلة خروجك من نار مؤججة حُطم

وسكنائك مع أهل السعادة والتقى فيصبح من صلى ومن صام كمن غشم

ومن أخلص التقوى إلى الله راغبا كمن عبد الأوثان والجبت والصنم

لك الويل فارجع عن ظلالك تائباً فليس الذي عصم الإله كمن غشم.

ملاحظة: نشاط وتحضير في موضوعي نظام العزابة ودوره

وقصة الثلاثة الذين خلفوا (هيمان الزاد للقطب، ونظام العزابة

للشيخ الجعيري)

النظر في مآلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، ومن ذلك تحقيق خير الخيرين ، ودفع شر الشرين ، وهذا مقدرٌ بميزان الشريعة ، ويقبل فيه اليقين أو غلبة الظن ، فإنكار المنكر أربع درجات على رأي بعض العلماء :

الأولى : أن يزول المنكر ويخلفه ضده (أي المعروف) كأن يمتنع الإنسان من شرب الخمر، ويصير إلى حالة شرب المباحات فقط، أو يمتنع عن الفاحشة والزنا، وينقلب إلى العفة، وهذا شبيه بقصة الصحابي العماني الجليل مازن بن غصوبة، الذي كان مولعا بشرب الخمر، فأبدله الله ربا لا إثم فيه، وكان مولعا بالنساء، فأبدله الله عفة، وتزوج أربعاً من عقائل العرب، وورزقه الله منهن الولد (نشاط)

الثاني : أن يقلّ وإن لم يزل بجملته كالتقليل من تناول عدد مرات التدخين .

الثالث : أن يتساوى ، أي يزول المنكر ويعقبه منكر قريب منه . ومثاله أن يترك تناول الدخان، ويميل إلى تناول التبن أو الشيعة . (نشاط أو حلقة نقاشية عن أضرار الشيعة والتدخين) .

الرابع : أن يزول ويخلفه منكر شر منه، ومثاله أن يمتنع عن تناول الدخان، ويصير إلى تناول المؤثرات العقلية (حلقة نقاشية عن المؤثرات العقلية)

فقال : فالأولى والثانية مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة

ومثلوا للرابعة ترك النبي صلى الله عليه و سلم بل ونهيه عن قتل عبدالله بن أبي ، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وكذلك نهيه تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنها باطلة حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم، قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام ١٠٨ فالتحريم ليس لذاته، إذ لا قداسة لمعبود غير الله من صنم أو حجر أو شجر أو دواب، ولكن نهى الشارع عن سب تلك المعبودات من غير الله مراعاة لجوانب أخرى، وهي الخوف من سب أولئك الذات العلية.

ورد في كتاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكريا أن الإمام أبا الخطاب عبد الأعلى المعافري لما اختاره المسلمون في طرابلس الغرب إماماً عام ١٤٠هـ استبشر الناس به، واستغاثت به القبائل لتخليصها مما يجدونه من العنت، ومن ذلك استغاث به أهل القيروان لدفع المنكر المحقق واستبداله بالمعروف، ومن استغاث به امرأة خشيت على بناتها من الاعتداء عليهن، فتحرك من طرابلس ليبيا متوجهاً للقيروان حتى تمكن من إخماد المنكر واستبداله بالمعروف، نهى عن العدوان على مال الآخرين ولو كانوا بغاة، فقال أحد جنوده نأكل أموالهم كما يأكلون أموالنا ؟ فقال أبو الخطاب إذا حقيق على الله أن يدخلنا مدخلهم، ونكون كما قال الله تعالى ﴿كَلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَاتَّهَمُوا عَذَاباً ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٣٨

وبعث شيخ من شيوخ القيروان ولده لينظر في مزارعه إن بقي فيها شيء، وسلمت من السلب والنهب، فوجد الابن كأن شيئاً لم يكن، وكل شيء لم يتم العدوان عليه، فتعجب الناس من عدل أبي الخطاب وأصحابه، وخرجت امرأتان بعد نهاية القتال تتفقن أقاربهن من القتلى، فرأتا القتلى كأنهم رقود لم يسلب منهم شيء، فقالتا كأنهم رقود وسمي ذلك المكان حتى يومنا هذا رقادة.

فهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من النوع الأول.

الآثار الإيجابية أو السلبية للقيام أو التفريط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القيام بالشيء أو تركه يؤدي إلى نتائج إيجابية أو سلبية، وكذلك شأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التهاون عن القيام بهما، وحيث إنه قد تقرر أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي كفرائض الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض، وبما أن أداء تلك الأركان أو التفريط فيها يؤدي إلى نتائج إيجابية أو سلبية تؤثر على الفرد والمجتمع والأمة فكذلك ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بينت الآيات القرآنية تلك الآثار، ويمكننا سرد عدد من تلك الآثار من خلال الآيات الآتية:

(١) ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة ٧١.

(٢) ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ التوبة ١١٢.

(٣) ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران ١٠٤.

(٤) ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ لَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَّيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ لَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿الاعراف ١٦٦﴾ .

(٥) ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿النساء ١١٤﴾ .

(٦) ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ كَلَّا لَا تَطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿العلق ١٩﴾ .

(٧) ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿النحل ٧٦﴾ .

(٨) ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿مريم ٥٥﴾ .

(٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ

مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ آل عمران ٢١ .

(١٠) ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٦٨ .

(١١) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ

وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران ١٣٥ .

(١٢) ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٢٨ .

(١٣) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

﴿البقرة ١٦٩ .

(١٤) ﴿الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ النساء ٣٧ .

(١٥) ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

﴿المائدة ٧٩ .

(١٦) ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾
 ﴿آل عمران ١١٥﴾.

فالأثار الإيجابية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن تلخيصها في الآتي:

(أ) الرحمة: فالآية الأولى وعدت بذلك، لا سيما أن حرف السين الداخلة على ﴿يرحمهم﴾ تفيد التأكيد والجزم، وقد تكون الرحمة أخروية، لكن ذلك لا يمنع عموم الرحمة في الدارين، قال تعالى حكاية عن ابن نوح عليه السلام ﴿قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ هود ٤٣ فإن الرحمة هنا تعني النجاة من القرار الإلهي بالطوفان أيام نوح عليه السلام، وقال تعالى في سورة يوسف ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يوسف ٥٣ فإن الرحمة هنا إشارة إلى المعونة واللفظ الإلهيين بالإنسان في سيطرته على نفسه، وتحكمه في نزواته ودفعه لغرائزه ورغباته، قال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِيَ اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الملك ٢٨ فقد وقعت الرحمة مقابل

الإهلاك، وقال تعالى ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَّعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا
بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف ٧٢ والأوضح من ذلك ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً
مِّنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَّسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرِعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا
تَمْكُرُونَ﴾ يونس ٢١ وقال تعالى ﴿وَلَكِنِ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ
لَيَكُونُ مِن كَفُورٍ﴾ هود ٩ وهذا معناه أن الآية التي نحن بصددتها تؤكد لحوق الرحمة
للأمرين الناهين، المتصفين بصفات أخرى دون تحديد الرحمة بالدنيا أو الأخرى مما
يفتح الباب على صور متعددة، وربما تكون الرحمة النجاة من عذاب دنيوي أو
أخروي، وربما كانت رفع بلوى أو هلاك أو مصيبة إلى غير ذلك.

(ب) البشرى: كما ورد ذلك في الآية الثانية، فهي تبشر المؤمنين بعد سلسلة صفات لأهل
الإيمان، والبشرى هي الأخرى أعم من الدنيوية والأخروية حيث ورد استخدامها في
القرآن مورد التبشير بالمولود مع زكريا وإبراهيم ومريم عليهم السلام، ومما يلاحظ في
الآيتين الأوليين أنهما وضعتا الأمر والنهي في سياق جملة صفات المؤمنين لا لوحدهما
مما يوحي بأن الأمر والنهي يكملان بسائر الصفات الأخرى.

(ت) الفلاح: وهذا وارد في الآية الثالثة، والفلاح في اللغة تعني البقاء على الخير كما يعني
الفوز والنجاة، فهذه الآية ترشد مؤكدة عبر تركيبية الجملة الاسمية في آخرها أن
نصيب الأمر والناهي الفوز والنجاح أو أنه بفعله هذا يستمر في الخير ويبقى عليه،

وكمؤكد لمفهوم النجاة من العذاب الإلهي سواء في الدنيا أو الأخرى جاءت الآية الرابعة إذ تؤكد هذه الآية أن العذاب الذي حل بأصحاب السبب قد نجا منه جماعة، وقد وصفت هذه الجماعة بالوصف المشعر بالعلية، بل قد يبلغ حد الظهور هنا، وهو من كان ينهى عن سوء، فلم تقل الآيات أن الله نجا المؤمنين، وغنما بينت أن الذين نجوا هم الناهون عن المنكر - رغم أن نهيم هذا وكما بينت الآيات نفسها لم يكن فيها إلا احتمال ضئيل للإجابة، وهذا معناه أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توجب النجاة من ألوان العذاب الإلهي النازل بالناس على ظلمهم، ومن منطلق هذه الآية نجد بعض الروايات الدالة على أن الإيمان وحده لا ينجي من العذاب لو قرره الله على قوم ما لم ينهوا عن المنكر كما في الرواية (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فلا يستجاب لكم)

ث) الأجر والثواب العظيم: وقد دلت على ذلك الآية الخامسة حيث ذكرت أن الأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح هو الخير، والثلاثة من أشكال المعروف، وأفردت الصدقة والإصلاح لمزيد بيان أهميتهما، فيكون معنى الآية أن المستثنى الوحيد الذي فيه الخير هو الأمر بالمعروف، وأنه إذا تحقق بقصد التقرب إلى الله كان موجبا لاستحقاق الأجر، وهنا لا يمكن بحسب ظاهر الآية تحقق الثواب على مطلق الأمر والنهي، بل ربطته بقصد القرية إلى الله.

والآيات القرآنية التي تتحدث عن الأجر يغلب عليها طابع الجزاء الأخروي أو أقل من عدم
الجزم بدلالاتها على الجزاء الدنيوي إلا آية واحدة واضحة في إعطاء الأجر في الدنيا وهي
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ العنكبوت ٢٧

(ج) الصلاح: وهذا ورد في الآية السادسة عشر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
يوجبان اتصاف المؤمن بالصلاح، لأنهما يحتزان العمل الصالح.
(ح) التشبه بالأنبياء: لأن الأنبياء قدوة الخلق في الأمر والنهي، إنها أعظم مهمة يمارسها
الأنبياء، فكل مسلك مسلكهم في الأمر والنهي فهو متشبه بهم.
أما الآثار السلبية للتهاون أو التخلي عن أداء هذه الفريضة فهي:

(أ) العذاب والأخذ بالنواصي: إذ دلت الآية السادسة على ذلك لكنها مقيدة بحال التولي
عن الإسلام، فالمعنى أرايت يا محمد ذلك الذي ينهى عبدا إذا صلى، فهو ينهاه عن
معروف وهي الصلاة، وكان ذلك العبد على هدى بأمر التقوى ألا يعلم بأن الله يراه
في فعله النهي عن المعروف والتكذيب والتولي فلسوف نجره بناصيته.

في هذا السياق أوردت الآية التاسعة جزاء الذين يقتلون من يأمر بالقسط من الناس أي العدل، فالاعتداء على الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر جزاؤه العذاب الأليم، وهو جزاء من يأمر الناس بعض المنكر، وهو البخل في الآية الرابعة عشر.

ب) التوصيف بالعجز والعبثية وانعدام القيمة: فالقرآن وصف في الآية السابعة الطرف المقابل للأمرين بالعدل - وهو أبرز أنواع المعروف - بأنه أبكم غير قادر على شيء، بل من يطلب منه شيئاً يتورط معه، ويتحمل وضعه، ولا يقدر على الحصول على خير منه، وهي صورة تشبيهية رائعة تضع حركة المطالبة بالعدل في إطار السير على الصراط المستقيم ضمن صورة الإنسان الناطق مقابل الإنسان الصامت، والإنسان المتحرك مقابل الإنسان الجامد، والنافع لغيره مقابل الذي لا يعود منه نفع، بل ذلك الذي يترك مهمة المطالبة بالمعروف والعدل يشكل وبالا على ذويه، وضرباً على من يتولون أمره، ومن هنا يوجد إنسان ومؤسسة ومجتمع وجماعة ناطقة، وأخرى بكاء صماء صامته لا نفع منها، وهذه من أروع الصور التي تقدم مشهداً لوظيفة الأمر بأبرز مظاهر المعروف وأساسه ألا وهو العدل في نفسه على صراط مستقيم، وفي ذلك إشارة على تحلي الأمر بالعدل بالصفات الحسنة في نفسه، لا أنه في نفسه على انحراف، ويريد أن يهدي غيره إلى الحق والعدل.

ت) التوصيف بصفة الشيطان وأتباعه: لأن الآيات وصفت من يأمر بالمنكر بأنه متبع للشيطان، الذي من أبرز صفاته الأمر بالفحشاء كما في ١٠، ١٢، ١٣ وهي صفات المنافقين ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ التوبة ٦٧ فالشيطان يأمر بالفحشاء بينما يأمر الله بخلافها .

عمدة الشيطان في الأمر بالفحشاء هي:

(١) التخويف وخلق القلق: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ١٧٥ .

(٢) الوعد وخلق الأمانى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ النساء ١٢٠ .

(٣) التزيين: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام ٤٣ وليس للشيطان سلطة مطلقة على بني آدم، ولكن هناك عوامل تعجل من سرهة استجابة الإنسان لوسوسته ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ

بِمُصْرِحِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿إبراهيم ٢٢﴾ ولعل ذلك من طرائق المضلين، حيث تقوم على التخويف من الالتزام بالحق والعدل، فتشبط الهمم، وتضعف العزائم، وكذلك خلق الأمانى، فيركض الناس خلفها، فلا يكون بعدها إلا سراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء، وكذلك تزين قبائح الأعمال لتبدو جميلة، فينجذب الإنسان نحوها.

ث) لعن الأنبياء لمن لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، وهو ما أرشدت إليه الآية

الخامسة.

حلقات نقاشية:

(١) نماذج من الدعاة (سلمة بن سعد) (حملة العلم إلى المغرب) .

(٢) الاحتساب (المعنى، الشروط، صلاحيات المحتسب، أشهر المحتسبين من أهل

عمان)